علاقة هيئات الرقابة العربية
بالجهات الخاضعة لرقابتها

من مؤسسات سوق رأس المال

إتحاد هيئات الأوراق المالية العربية
UNION OF ARAB SECURITIES AUTHORITIES

علاقة هيئات الرقابة العربية بالجهات الخاضعة لرقابتها

من مؤسسات سوق رأس المال

الأمانة العامة
اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية
دبي - الإمارات العربية المتحدة
كانون الثاني / يناير 2016

المحتويات

الفهرس

مقدمة 6

الجزء الأول: الإطار التنظيمي والرقابي لأسواق رأس المال والتجارب الدولية 7

أولاً: الإطار الرقابي والتنظيمي لأسواق راس المال بموجب معايير المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية IOSCO 8

ثانياً: التجارب الدولية بإنشاء هيئات الرقابة على أسواق راس المال 8

1. التجربة الأمريكية 10
2. التجربة البريطانية 10
3. تأسيس المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية IOSCO 11
4. الأسواق المالية الدولية (البورصات) 12

الجزء الثاني: الإطار التنظيمي للرقابة على أسواق رأس المال العربية 14

أولاً: لمحة تاريخية 15

ثانياً: التجارب العربية بإنشاء هيئات الرقابة على أسواق رأس المال 16

1. عدد الأعضاء 17
2. التفرغ 18
3. الجهات الممثلة بمجالس الإدارة / مجاس المفوضين 18

ثالثاً: نطاق عمل هيئات الرقابة على أسواق رأس المال العربية 19

الجزء الثالث: مؤسسات سوق رأس المال الخاضعة لرقابة الهيئات 21

أولاً: الأسواق المالية / البورصات العربية 22

1. الشكل القانوني 22
2. الملكية 23
3. طبيعة تركيب مجالس إدارة الأسواق المالية 24

ثانياً: مراكز الايداع والتسوية والتقاص 25

1. الشكل القانوني 25
2. الملكية 25
3. طبيعة تركيب مجلس إدارة مراكز الايداع والتسوية والتقاص 25

الجزء الرابع: العلاقة بين الهيئات والجهات الخاضعة لهامن مؤسسات سوق رأس المال 26

أولاً: استقلالية هيئات الرقابة العربية 27

ثانياً: إدارة المؤسسات الخاضعة لرقابة الهيئة 29

ثالثا: ملكية المؤسسات الخاضعة لرقابة الهيئة 29

رابعاً: فصل الإدارة الرقابية 29

الخلاصة والنتائج 31

الملحق رقم (1): الجداول الإحصائية 35

الملحق رقم (2): أهم ملامح هيئات الأوراق المالية العربية 43

الملحق رقم (3): أهم ملامح أسواق الأوراق المالية العربية (البورصات) 61

الملحق رقم (4) أهم ملامح مراكز الايداع والتسوية والتقاص 76

فهرس الرسوم البيانية

الشكل البياني رقم 1: هيئة الرقابة البريطانية على الخدمات المالية	11
الشكل البياني رقم 2: توزيع الأسواق المالية العالمية (هادفة / غير هادفة للربح)	13
الشكل البياني رقم 3: الشكل القانوني للأسواق المالية العالمية	13
الشكل البياني رقم 4: هيئات الرقابة العربية موزعة حسب تاريخ تأسيسها	16
الشكل البياني رقم 5: هيئات الرقابة العربية موزعة حسب ارتباطها الرسمي	17
الشكل البياني رقم 6: طبيعة تركيب مجالس الإدارة / مجالس المفوضين لهيئات الأوراق المالية العربية حسب التفرغ	18
الشكل البياني رقم 7: ملكية البورصات العربية	24

مقدمة

مقدمة

يأتي إعداد هذا التقرير تنفيذاً لخطة عمل اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية لعام 2015، حيث يبحث في علاقة هيئات الرقابة العربية بالجهات الخاضعة لرقابتها من مؤسسات سوق راس المال، من خلال دراسة واقع حال هيئات الرقابة العربية من حيث تشكيلها وارتباطاتها الرسمية وصلاحياتها ونطاق عملها وكذلك الحال بالنسبة لأسواق الأوراق المالية والجهات المسؤولة عن عمليات الايداع والتسوية والتقاص.

ويسلط التقرير الضوء على النماذج المطبقة لدى أسواق راس المال العربية فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التشريعات الرقابية وإنفاذها ومقارنة ذلك مع المعايير وبعض التجارب الدولية في هذا المجال. كما يركز التقرير على دراسة واقع أهداف ومهام هيئات الرقابة العربية وكذلك المهام الملقاة على عاتق الأسواق المالية ومراكز الايداع والتسوية والتقاص، خاصة في حال قيام هذه المؤسسات بمهام رقابية، وطبيعة العلاقة والتنسيق القائم بين هذه الجهات.

وتجدر الإشارة هنا بأن هذا التقرير يمثل بداية لدراسة شاملة تتعلق بدراسة واقع العلاقة ما بين هيئات الرقابة العربية والجهات الخاضعة لرقابتها بما في ذلك مؤسسات سوق راس المال ومصدري الأوراق المالية والوسطاء وصناديق الاستثمار وغيرها من الجهات ذات العلاقة، حيث ستكون هذه الجوانب محط اهتمام الدراسات المستقبلية في هذا المجال.

نأمل أن يسهم إعداد هذا التقرير في إبراز واقع حال هيئات الرقابة ومؤسسات سوق راس المال العربية وتقديم بعض المقترحات والتوصيات الهادفة إلى تعزيز دور هيئات الرقابة العربية في توفير أسواق مالية عادلة وشفافة وكفؤة وتلبي أفضل المعايير الدولية.

والله ولي التوفيق.

جليل طريف
الأمين العام

الجزء الأول: الإطار التنظيمي والرقابي لأسواق رأس المال والتجارب الدولية

الجزء الأول: الإطار التنظيمي والرقابي لأسواق رأس المال والتجارب الدولية

أولاً: الإطار الرقابي والتنظيمي لأسواق راس المال بموجب معايير المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية IOSCO

حددت المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية IOSCO بموجب المبادئ التي اعتمدتها طبيعة العلاقة ما بين مؤسسات سوق راس المال وخاصة ما بين الجهات الرقابية وتلك الجهات الخاضعة لمراقبتها. وقد ركزت المعايير في مجملها على تأكيد جملة من المبادئ تستند على تحديد دور كل جهة من الجهات الرقابية مع فصل واضح لهذه الأدوار بهدف إرسال إشارات واضحة بهذا الخصوص لجميع الأطراف ذات العلاقة بسوق راس المال. وغطت مبادئ منظمة الأيسكو مختلف الجوانب المتعلقة بهيئات الرقابة، وبشكل خاص فقد أكدت المبادئ على أهمية مراعاة هيئات الرقابة لما يلي:

1. وضوح مسؤوليات هيئات الرقابة.

2. استقلالية هيئات الرقابة.

3. الصلاحيات والموارد والقدرة الكافية لممارسة العمل.

4. اعتماد إجراءات رقابية متناسقة وواضحة.

5. مراعاة الكفاءة وأعلى درجات المهنية لموظفي الهيئات، بما في ذلك تطبيق معايير مناسبة للسرية Confidentiality.

ومن جانب آخر، ولتمكين هيئات الرقابة من ممارسة عملها وإنفاذ التشريعات فقد أكدت المبادئ الدولية على أن تتمتع هيئات الرقابة بصلاحيات كاملة لإجراء التفتيش الشامل والتحقيق والرقابة وكذلك توفر صلاحيات لهيئات الرقابة للإنفاذ الشامل Comprehensive Enforcement Powers. كما أشارت المبادئ إلى أهمية أن يتضمن النظام الرقابي ما يؤكد الاستخدام الأمثل والفاعل لإجراءات التحقيق والرقابة وتطبيق برامج امتثال فعّالة.

أما بخصوص الجهات الخاضعة لرقابة هيئات الأوراق المالية، فقد حددت المبادئ الدولية لمنظمة الأيسكو أهم الجوانب الواجب أخذها بنظر الاعتبار وذلك على النحو التالي:

1. المؤسسات ذاتية الرقابة (SROs)

أكدت مبادئ منظمة الأيسكو ضمن هذا الإطار على أهمية أن يراعي النظام الرقابي موضوع المؤسسات ذاتية الرقابة (SROs) Self-Regulatory Organizations التي تمارس بعض المسؤوليات الرقابية على جهات معينة وبما يتناسب مع حجم ودرجة تعقيد الأسواق، على أن تخضع هذه المؤسسات لرقابة الهيئات وأن تطبق أفضل معايير العدالة والسرية عند ممارستها لصلاحياتها.

2. المصدرون Issuers

أكدت مبـــادئ المنظمة على أهمية التزام الجهات المصدرة للأوراق الماليـــة بالإفصاح الكامل والدقيق وبالوقت المحدد لجميـــع الأمور المالية وغير المالية التي تؤثر على قرارات المســـتثمرين. وكذلك تطبيق المعايير الدولية للمحاســـبة والتدقيق.

3. الوسطاء Market Intermediaries

أشـــارت المبادئ المتعلقة بالوسطاء على أهمية تطبيق شـــروط ومعايير محددة للرقابة على الوسطاء بما في ذلك متطلبات راس المال والمعايير الداخلية التي تحمي المتعاملين وإدارة المخاطر وتقليل أي أخطار أو خسائر يمكن ان تلحق بالمستثمرين.

4. السوق الثانوي Secondary Market

أكدت المبادئ على أهمية توحيد أنظمة تداول تخضع للإجازة والرقابة من قبل هيئات الرقابة. كما أكدت المبادئ على ضـــرورة أن تخضع البورصات وأنظمة التداول للرقابة المســـتمرة لضمان كفاءة التداول وعدالته بين جميع الأطراف وكذلك شفافية التداول.

ومن جانب آخر، أكدت المبادئ على أهمية تصميم التشريعات بطريقة تمنع وتحارب التلاعب والممارسات غير العادلة للتداول. كما يجب على النظام الرقابي التأكيد على أهمية الإدارة المناسبة للمخاطر الكبيرة Larger Exposures ومخاطر عدم القدرة على الدفع Default Risk وغيرها من المخاطر التي يمكن أن تؤثر على سير عمليات البورصة.

5. مراكز الايداع والتسوية والتقاص Clearing and Settlement

أشارت مبادئ منظمة الأيســـكو بأنه يجب إخضاع أنظمة التسوية والتقاص للأوراق المالية للرقابة والتأكد من أن هذه الأنظمة عادلة وفعّالة وتقلل من المخاطر المنتظمة Systemic Risk.

6. صناديق الاستثمار وأدوات الاستثمار الجماعي Collective Investment Schemes

أكدت مبادئ منظمة الأيســـكو على أهميـــة وضع مبادئ ومعايير محددة تتعلق بالجهـــات المؤهلة للقيام بأعمال الاستثمار الجماعي المشترك مع وضع الإطار القانوني الملائم الذي يضمن حماية وفصل أصول العملاء. وكذلك وضع التشريعات التي تضمن الإفصاح وخاصة المتعلقة بتقييم الموجودات وتسعيرها وأسعار إطفائها.

ومن جانب آخر، أصدرت منظمة الأيســـكو مجموعة من المبادئ الأخرى تتعلق بالرقابة على أســـواق راس المال يمكن تلخيص أهمها بما يلي:

1. المبادئ المتعلقة بحفظ موجودات أدوات الاستثمار المشترك

أصدرت المنظمة الدولية لهيئات الأوراق الماليـــة IOSCO عام 2015 مبادئ جديدة تتعلق بحفظ موجودات أدوات الاســـتثمار الجماعي المشـــترك Collective Investment Schemes أكدت بموجبها على أهمية فصل موجودات الاســـتثمار الجماعي عن أصول الجهة المسؤولة والمؤسســـات المرتبطة بها وأصول الحافظ الأمين وأصول الأدوات الأخـــرى والعملاء الآخرين عند الحافـــظ الأمين أو أي حافظ أمين تابع له. كما أكـــدت المبادئ الجديدة على وجوب الرقابة المستمرة على عمليات الحفظ والالزام ببنود الاتفاق.

2. مبادئ الرقابة على وكالات التقييم الدولية

أصدرت منظمة الايسكو مبادئ أخرى تتعلق بالرقابة على وكالات التقييم Credit Rating Agencies وقامت كذلك بتطوير نموذج للاختبار وذلك لاستخدامات أعضاء المنظمة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، حيث يساعد هذا النموذج أعضاء الاتحاد بالرقابة والتفتيش على وكالات التقييم.

3. المبادئ المتعلقة بالرقابة على التكتلات المالية

وضعت منظمة الايسكو مبادئ خاصة تتعلق بالرقابة على التكتلات المالية Financial Conglomerates هدفت لوضع إطار عام للرقابة على هذه التكتلات خاصة وأنها تخضع لرقابة هيئات الأوراق المالية وجهات رقابية أخرى.

ثانياً: التجارب الدولية بإنشاء هيئات الرقابة على أسواق راس المال

شهد العالم تطورات هامة فيما يتعلق بالرقابة على أسواق راس المال، وقد كان للأزمات المالية وانعكاساتها على أسواق راس المال والاقتصادات العالمية دور هام في تأسيس هيئات الرقابة لتأخذ دورها المحوري في حماية المستثمرين وتعزيز مبادئ الإفصاح والشفافية وكفاءة وعدالة التداول بالأوراق المالية. وفيما يلي استعراض لبعض التجارب الدولية مع التركيز على طبيعة تركيب هيئات الرقابة وارتباطاتها مع المؤسسات الأخرى.

أ. التجربة الأمريكية

جاء تأسيس هيئة الأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أزمة ما كان يعرف بالكساد العظيم Great Crash عام 1929 والحرب العالمية الأولى. فبعد انهيار أسواق المال الأمريكية في شهر أكتوبر / تشرين الأول 1929 وتراجع الثقة بهذه الأسواق، وفي ذروة سنوات الكساد أقر الكونجرس الأمريكي قانون الأوراق المالية عام 1933 Secu-rities Act وكذلك قانون الأوراق المالية عام 1934 والذي تم بموجبه إنشاء هيئة الأوراق المالية الأمريكية (SEC). فقد تم تشكيل هذه الهيئة بهدف إعادة ثقة المستثمرين بسوق راس المال الأمريكي وتزويد المستثمرين بالمعلومات الموثوقة والتي يمكن الاعتماد عليها ووضع تشريعات عادلة وواضحة للتداول.

ولضمان استقلالية هيئة الرقابة الأمريكية، فقد تم تشكيل مجلس مفوضين يتكون من (5) مفوضين متفرغين يتم تعينهم من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية من بينهم رئيس لمجلس المفوضين وهو الرئيس التنفيذي للهيئة وبموجب القانون لا يجوز أن يزيد عدد المفوضين التابعين لحزب سياسي واحد أكثر من (3) مفوضين.

وتهدف هيئة الرقابة الأمريكية لحماية المستثمرين والمحافظة على وجود أسواق منظمة وعادلة وتسهيل تكوين راس المال. وتقوم القوانين والأنظمة المتعلقة بصناعة الأوراق المالية على أساس أن جميع المستثمرين بغض النظر عن حجمهم يجب أن يتمكنوا من الوصول إلى المعلومات الحقيقية والأساسية المتعلقة باستثماراتهم بالأوراق المالية قبل شرائها وما داموا يحتفظون بها.

يخضع لرقابة الهيئة الأمريكية جميع أسواق الأوراق المالية والوسطاء والمستثمرين وصناديق الاستثمار وغيرهم. وتتولى الهيئة مسؤولية تسجيل الأوراق المالية الصادرة وإصدار الأنظمة والتعليمات وتعديلها والرقابة على الجهات الخاصة لراقبتها، بما في ذلك الجهات الرقابية الخاصة ومدققي الحسابات والمحاسبون ووكالات التقييم Rating Agen-cies. كما تعمل هيئة الرقابة الأمريكية بشكل وثيق مع عدد من المؤسسات الأخرى بما في ذلك الكونغرس الأمريكي والخزانة الأمريكية والبنك الفدرالي الأمريكي والأسواق المالية.

ب. التجربة البريطانية

الشكل البياني رقم 1: هيئة الرقابة البريطانية على الخدمات المالية

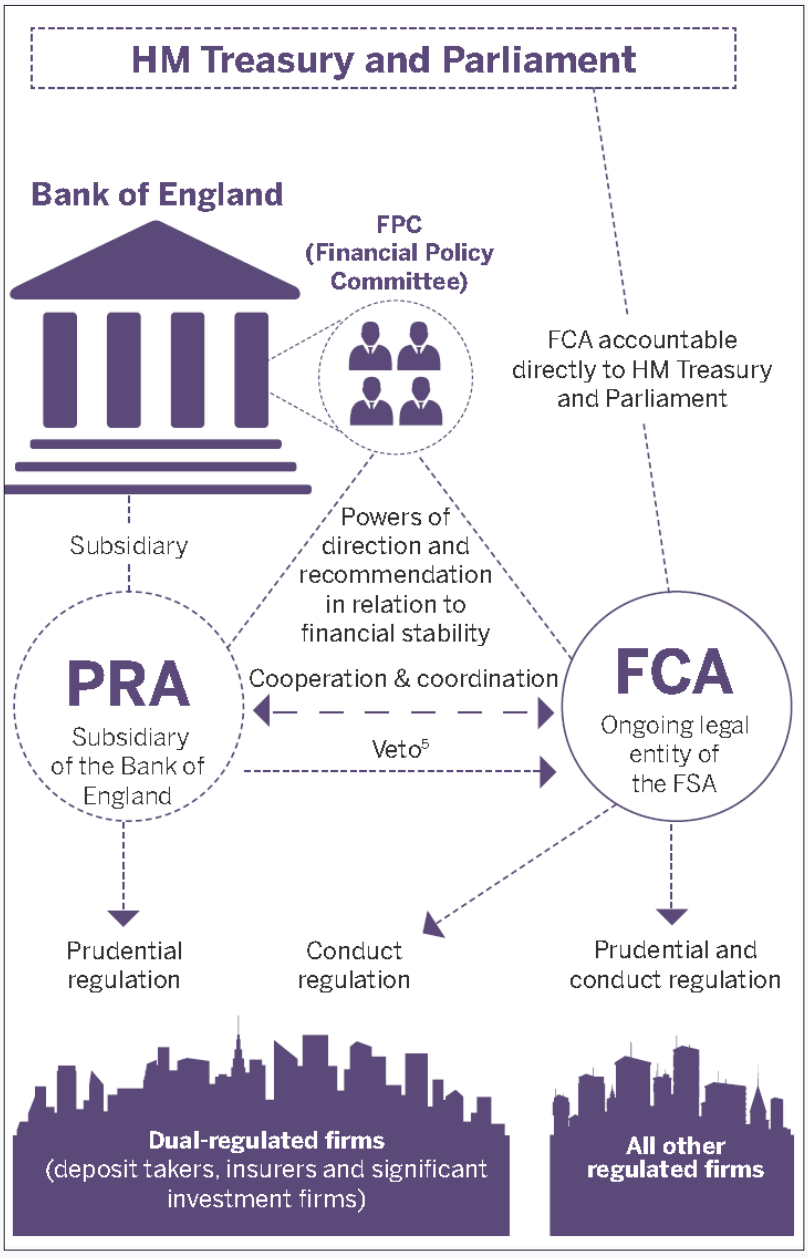

شهد النموذج البريطاني للرقابة تغيرات كبيرة خلال السنوات العشرة الماضية، وخاصة فيما يتعلق بطبيعة تركيب إدارة هيئة الرقابة البريطانية على الخدمات المالية أو من حيث نطاق عملها (الرقابة على البنوك وشركات التأمين والشركات المساهمة العامة الأخرى بسوق راس المال). فبعد ظهور فكرة الرقابة الموحدة على القطاع المالي Single Regulator استقر النموذج البريطاني في المرحلة الحالية على تأسيس ما يعرف حالياً بـ (Financial Conduct Authority (FCA. لقد بدأت التغيرات في إدارة هيئات الرقابة على أسواق المال في بريطانيا عام 1997، حيث تم الإعلان عن التشريعات البريطانية للخدمات المالية وتم تشكيل ما كان يعرف بهيئة الخدمات المالية Fi-nancial Services Authority (FSA للرقابة على البنوك والشركات المدرجة، وبعد ذلك تم إضافة مسؤوليات جديدة لها هي التأمين والرهن العقاري وغيرها. ويشير الواقع العملي بأن هذه التركيبة لم تدم طويلاً خاصة بعد الآثار الناجمة عن الأزمة المالية العالمية عام 2008، حيث جاء قانون الخدمات المالية لعام 2012 ليتم بموجبه منح البنك المركزي البريطاني مسؤولية تحقيق الاستقرار المالي وجمع الإطار العام والتفصيلي للتشريعات المتعلقة بالرقابة وخلق ما يعرف بالـ (FCA) وكذلك تم تأسيس هيئة للرقابة على القطاع المالي تعرف باسم (Prudential Regulation Authority (PRA يقع تحت مسؤوليتها التشريع والرقابة على البنوك والتأمين والشركات الاستثمارية الرئيسية حيث تضع هذه الهيئة المعايير وتراقب المؤسسات المالية على المستوى الفردي.

لقد تم تأسيس الهيئة بموجب قانون الخدمات المالية لعام Financial Securities Act 2012 وبدأت بممارسة عملها جنباً إلى جنب مع هيئة الرقابة البريطانية Financial Conduct Authority منذ عام 2014. أما عن طبيعة تركيب هذه الهيئة وفي ظل أن البنك المركزي البريطاني يعمل باستقلالية عن الحكومة البريطانية فقد جاء تأسيس الـ (PRA) على شكل هيئة رقابة شبه حكومية وليست كذراع من أذرع الحكومة.

ج. تأسيس المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية IOSCO

تتويجـــاً للجهود الدولية في مجال تكريس دور الرقابة على أســـواق راس المال ووضـــع مبادئ ومعايير دولية معترف بها، جاء تأســـيس منظمة الأيســـكو عام 1983 من قبل دول مجموعة العشـــرين G20 ومجلس الاستقرار المالي Financial Stability Board (FSB) بهـــدف تطبيق مبادئ ومعايير دولية في مجالات التشـــريعات والرقابة والإنفاذ وتشـــكيل قاعدة لتقييم قطاع الأوراق المالية. ومنذ تأســـيس منظمة الأيســـكو فقد أولت جل اهتمامها لضمان التزام أعضائها بالتعاون في مجال تطبيق المبادئ والمعايير الدولية بهدف حماية المســـتثمرين وتوفير ســـوق عادل وكفوء وشفاف ومعالجة المخاطر النظامية Systemic Risks وكذلك تعزيز ثقة المستثمرين بالأسواق المالية من خلال تقوية التعاون ما بين هيئات الرقابة لتبـــادل المعلومات في مجال اتخاذ الإجراءات الرادعة للمخالفات والرقابة على الأسواق والوسطاء.

وضمن إطار عملها كمؤسسة دولية تضع المعايير للرقابة على أسواق راس المال، أصدرت منظمة الايسكو مبادئها للرقابة على أســـواق راس المال أكدت بموجبها على مســـؤوليات هيئات الرقابة واستقلاليتها وتوفر كل الإمكانات والموارد الكافية لهيئات الرقابة لتمكينها من ممارســـة عملها كما خصصت معايير للرقابة على الجهات الخاضعة لرقابة الهيئات بما في ذلك الأسواق الثانوية والوسطاء ومراكز الايداع وصناديق الاستثمار والتكتلات المالية ووكالات التقييم فضلاً عن وضع معايير تتعلق بالإفصاح والشفافية وإنفاذ الأحكام المتعلقة بالرقابة على أسواق راس المال.

د. الأسواق المالية الدولية (البورصات)

شهدت الأسواق المالية تطورات كبيرة خلال العقود الماضية، حيث وصلت القيمة السوقية للأسواق المالية العالمية ما يزيد عن (64) ترليون دولار أمريكي تتركز في الولايات المتحدة الأمريكية (45%) والأســـواق الآســـيوية والباسيفك (35%) والأسواق الأوروبية والإفريقية والشرق الأوسط (20%).

كما شـــهدت الأسواق المالية الدولية تطورات وتغيرات كبيرة خاصة فيما يتعلق بالشكل القانوني والإدارة والملكية والدور الرقابي. فبعد أن كان يغلب على الأســـواق المالية، حتى بداية التســـعينات، طابع المؤسســـات الحكومية أو العامة أو الرسمية سواء المؤسســـات ذات الملكية المشتركة من أعضاء السوق Mutualized Exchanges شهدت السنوات الماضية تحولات كبيرة في هذا المجال، حيث اتجهت هذه الأسواق نحو ما أصبح يعرف بالـ Demutualization من ناحية وكذلك خصخصة تلك الأسواق ذات الطابع الحكومي والتحول إلى شركات هادفة للربح وكذلك التوجه نحو إدراج البورصات بالأسواق المالية.

وتشـــير آخر الإحصاءات الصادرة عن اتحاد البورصات العالمية WFE إلى أن نحو ثلاثة أرباع البورصات العالمية الأعضاء بالاتحاد قد تحولت إلى مؤسسات تهدف إلى الربح، أي أن نحو ربع الأسواق المالية العالمية فقط هي أسواق غير هادفة للربح.

الشكل البياني رقم 2: توزيع الأسواق المالية العالمية (هادفة / غير هادفة للربح)

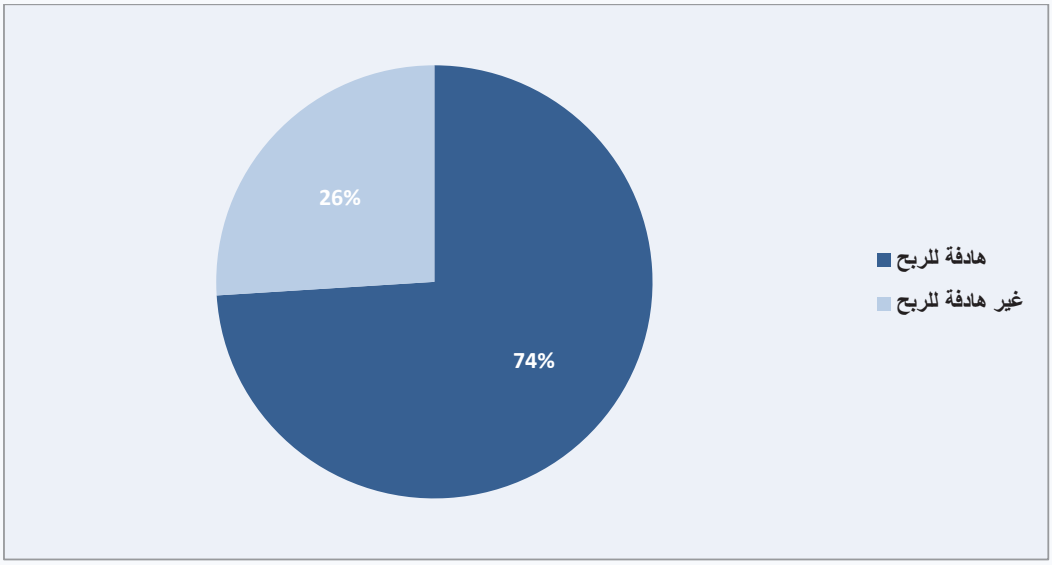

المصدر: اتحاد البورصات العالمي WFE

أما فيما يتعلق بالشكل القانوني للأسواق المالية العالمية، فتشير آخر الإحصاءات المتوفرة عن اتحاد البورصات العالمية WFE إلى أن نحو 44% من الأسواق المالية الأعضاء بالاتحاد قد أصبحت شركات مدرجة بالأسواق المالية، وأن (16%) من الأسواق المالية قد تحولت إلى شركات غير مملوكة للأعضاء Semi-mutualized وإن (15%) شركات خاصة ونحو (8%) على شكل شركات مشتركة.

الشكل البياني رقم 3: الشكل القانوني للأسواق المالية العالمية

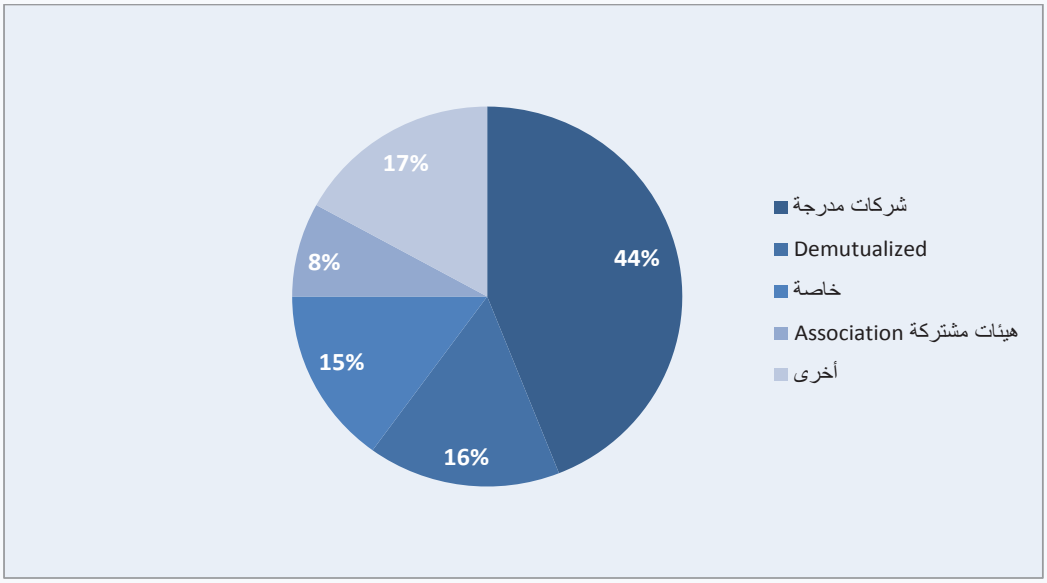

المصدر: اتحاد البورصات العالمي WFE

وضمن هذا الإطار، من المهم الإشارة إلى أن التغيرات في الإدارة والملكية والشكل القانوني قد انعكس بشكل مباشر على الدور الرقابي للأسواق المالية حيث أصبح موضوع تضارب المصالح، وبشكل خاص في ظل كون البورصات أصبحت تهدف إلى الربح، من الأمور التي تحظى باهتمام بالغ لدى هيئات الرقابة العالمية. كما أن هذا التطور قد استدعى سحب جميع الصلاحيات الرقابية للبورصات والتي يمكن أن تكون مجالاً لتضارب المصالح.

الجزء الثاني: الإطار التنظيمي للرقابة على أسواق رأس المال العربية

الجزء الثاني: الإطار التنظيمي للرقابة على أسواق رأس المال العربية

أولاً: لمحة تاريخية

تعتبر هيئات الأوراق المالية العربية حديثة العهد مقارنة مع هيئات الرقابة بالعالم وحتى عند مقارنتها مع أسواق الأوراق المالية (البورصات) العربية. فقد شهدت أسواق رأس المال العربية إنشاء بورصات للأوراق المالية حيث كانت هذه البورصات تقوم بدور البورصة التقليدي وكذلك القيام بالدور الرقابي التي تقوم به هيئات الأوراق المالية العربية في الوقت ذاته.

وباستعراض تاريخ نشأة هيئات الرقابة على أسواق راس المال العربية يلاحظ بأن البداية انطلقت من دول شمال إفريقيا، حيث كانت الهيئة العامة لسوق المال، والتي حلت محلها الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية، أول هيئات الرقابة العربية والتي تأسست عام 1979. وبعد ذلك تم تأسيس مجلس القيم المنقولة المغربي عام 1993 ثم هيئة السوق المالية التونسية عام 1994. وفي عقد التسعينات تم أيضاً تأسيس هيئة الأوراق المالية عام 1997 وكذلك تأسيس أول هيئة رقابة بدول مجلس التعاون للخليج العربي وهي الهيئة العامة لسوق المال لسلطنة عمان عام 1998.

توالى تأسيس هيئات الرقابة العربية خلال الفترة الممتدة من عام 2000 وحتى عام 2015 حيث تم تأسيس هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة عام 2000، تلاها تأسيس هيئتين رقابيتين عام 2003 هما هيئة السوق المالية السعودية ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالجزائر. وتم تأسيس هيئتين رقابيتين عام 2004 هما هيئة الأوراق المالية العراقية وهيئة سوق راس المال الفلسطينية. وكذلك تم تأسيس هيئتين رقابيتين جديدتين عام 2005 في كل من قطر/هيئة قطر للأسواق المالية، وسوريا/هيئة الأوراق والأسواق المالية. أما في الكويت فقد تم تأسيس هيئة أسواق المال عام 2010. وفي لبنان تم تأسيس هيئة الأسواق المالية عام 2011. وتعتبر هيئة الأسواق المالية الليبية أحدث هيئات الرقابة العربية التي تم تأسيسها خلال عام 2015.

وعلى العموم، يلاحظ بأن تأسيس هيئات الرقابة العربية قد جاء في ضوء التطور الطبيعي لأسواق راس المال، وتلبية للمتطلبات والمعايير وأفضل الممارسات الدولية، وخاصة المبادئ الصادرة عن المنظمة الدولية لهيئات الرقابة IOSCO التي تؤكد في مبادئها على ضرورة قيام هيئات الرقابة بدورها الكامل في حماية السوق والمستثمرين وتعزيز مبادئ الرقابة والشفافية والإفصاح مع تأكيد الاستقلالية الكاملة لهيئات الرقابة ومنحها الصلاحيات الكافية بموجب التشريعات لتمكينها من القيام بدورها على أكمل وجه. ومما يذكر بهذا الصدد أن (11) هيئة رقابية عربية قد أصبحت الآن تتمتع بكامل العضوية لدى منظمة الأيسكو (أعضاء عاديين ordinary members) وقاموا بالتوقيع على مذكرة التفاهم المتعددة الأطراف (multilateral memorandum of understanding (MMoU وتتمثل الدول الأعضاء بالمنظمة والموقعين على مذكرة التفاهم متعددة الأطراف كل من الأردن، والإمارات، وتونس، والجزائر، والسعودية، وسوريا، وعمان، وفلسطين، وقطر، ومصر، والمغرب. كما يتوقع أن تقوم باقي الدول العربية الأعضاء بالاتحاد باستكمال متطلبات العضوية بمنظمة الأيسكو والتوقيع على مذكرة التفاهم خلال المستقبل القريب.

الشكل البياني رقم 4: هيئات الرقابة العربية موزعة حسب تاريخ تأسيسها

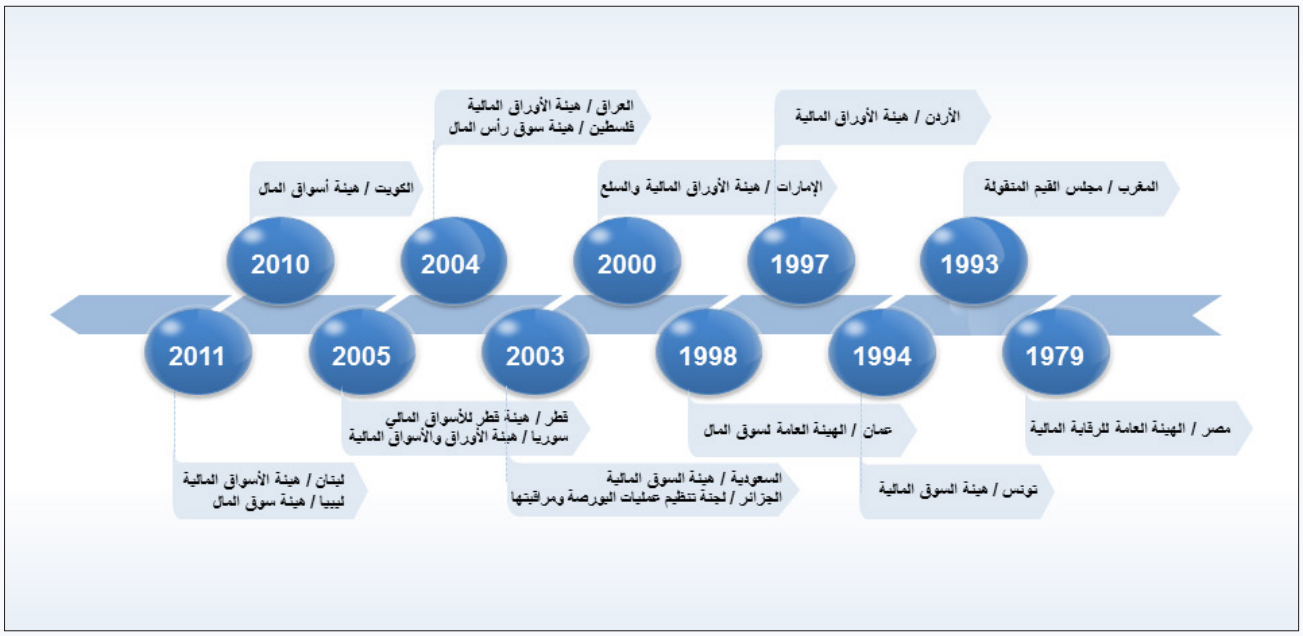

ثانياً: التجارب العربية بإنشاء هيئات الرقابة على أسواق رأس المال

في ضوء التباين الدولي حول النظر لعمليات الرقابة على سوق راس المال وطريقة معالجة التداخلات بين مختلف الأطراف ذات العلاقة بأسواق راس المال، فقد جاءت النماذج المطبقة على أسواق راس المال العربية متباينة أيضاً ويمكن تلخيص أهم النماذج المستخدمة من حيث ارتباطات الهيئة مع الجهات الحكومية الأخرى على النحو التالي:

• المجموعة الأولى

تمثل هذه المجموعة من هيئات الرقابة العربية تلك التي ارتبطت بأعلى سلطة حكومية تنفيذية (رئاسة الدولة /رئاسة الوزراء / رئيس الوزراء) حيث نصت التشريعات على ما يشير إلى ارتباط هيئات الرقابة برئاسة الدولة أو رئاسة الوزراء، وتضم هذه الهيئات كل من هيئات الرقابة في الأردن، وتونس، والسعودية، وسوريا، والعراق، وفلسطين والكويت. ففي الأردن ترتبط الهيئة برئيس الوزراء ويتم تعيين مجلس مفوضين، بما فيهم الرئيس ونائبه، من قبل مجلس الوزراء بناء على تنسيب من رئيس الوزراء مع اقتران ذلك بإرادة ملكية. وفي تونس ترتبط الهيئة برئيس الدولة مباشرة، حيث يرفع رئيس الهيئة إلى رئيس الجمهورية سنويا تقريرا حول نشاط الهيئة. وفي السعودية، ترتبط الهيئة أيضاً برئيس الوزراء ويتم تعيين المفوضين بأمر ملكي يحدد الرئيس ونائب الرئيس. كما ترتبط هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية برئيس مجلس الوزراء حيث يسمى الرئيس وأعضاء مجلس المفوضين بمرسوم. وكذلك بالنسبة للعراق التي ترتبط هيئة الأوراق المالية بمجلس الوزراء. أما في فلسطين فيتم تشكيل هيئة سوق راس المال بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية. وكذلك الحال بالنسبة للكويت حيث يتم تعيين مجلس المفوضين بمرسوم بترشيح من وزير التجارة والصناعة.

• المجموعة الثانية

تضم هذه المجموعة كل من الإمارات، وعُمان، ومصر حيث ترتبط هذه الهيئات بأحد الوزراء المعنية بالشؤون الاقتصادية والاستثمار، ففي الإمارات ترتبط هيئة الأوراق المالية والسلع بوزير الاقتصاد والتجارة وكذلك الحال بالنسبة لعمان التي ترتبط فيها الهيئة العامة لسوق المال بوزير التجارة والصناعة. وبالمقابل فإن تعيين رئيس الهيئة في مصر يتم

من خلال قرار رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

• المجموعة الثالثة

وتضم هذه المجموعة الهيئات العربية التي ترتبط بوزير المالية أو محافظ البنك المركزي، حيث تتضمن كل من هيئات الرقابة في الجزائر، وقطر، ولبنان، والمغرب. ففي الجزائر ترتبط لجنة عمليات البورصة ومراقبتها بوزير المالية، حيث يصدر مرسوم رئاسي يعين رئيس للجنة بالجزائر. أما في قطر، فترتبط الهيئة بمحافظ مصرف قطر المركزي ويصدر قرار أميري بتعيين الرئيس التنفيذي للهيئة وكذلك الحال بالهيئة اللبنانية، حيث يترأس حاكم مصرف لبنان هيئة الأسواق المالية التي ترتبط بوزير المالية ومجلس الوزراء في حين يرتبط مجلس القيم المنقولة المغربي بوزير المالية.

الشكل البياني رقم 5: هيئات الرقابة العربية موزعة حسب ارتباطها الرسمي

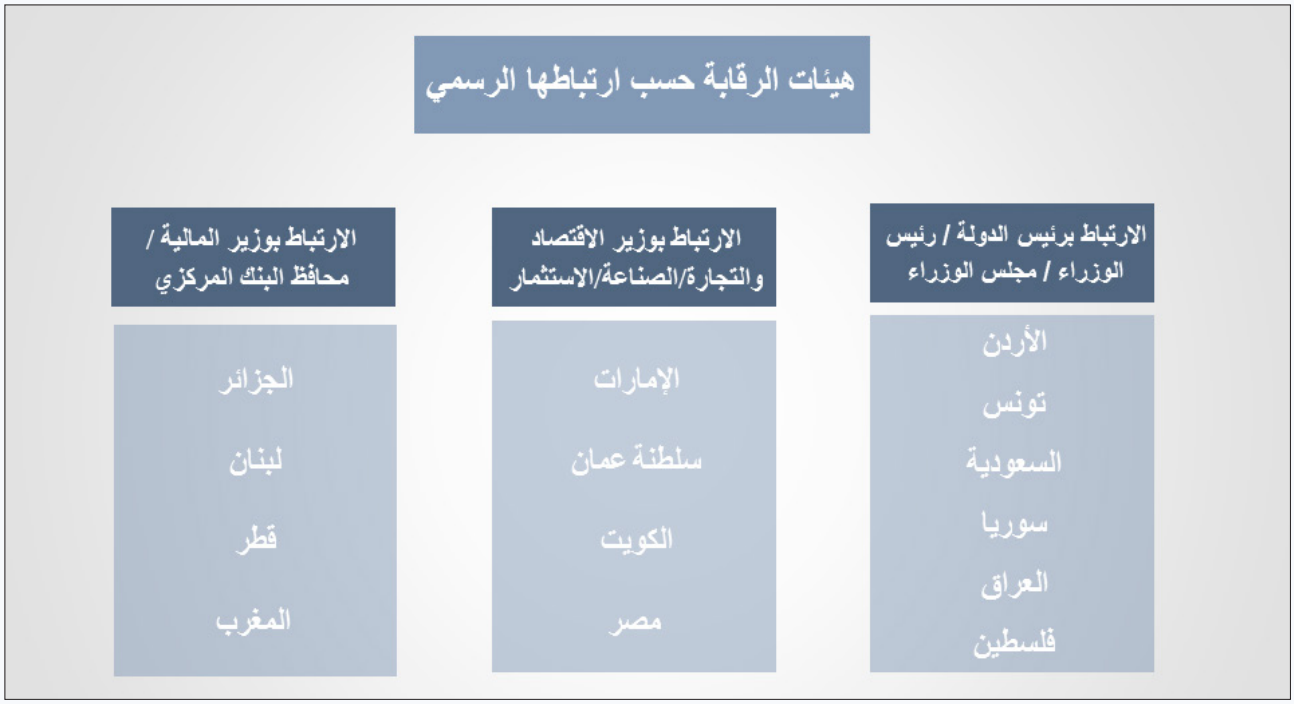

وعلى العموم، يمكن النظر إلى هيئات الرقابة العربية بشيء من التفصيل وذلك من خلال النظر إلى طبيعة تركيب مجالس إدارة هيئات الرقابة وارتباطاتها مع المؤسسات الأخرى، حيث يلاحظ من خلال استعراض طبيعة تركيب مجالس الإدارة / مجالس المفوضين لهيئات الرقابة العربية إلى وجود أكثر من طريقة لتشكيل هذه المجالس وعلى العموم يمكن النظر إلى هذه المجالس من عدة جوانب يمكن تلخيصها كما يلي:

1. عدد الأعضاء

تتشابه مجالس المفوضين في كل من الأردن والسعودية والعراق والكويت بعدد أعضائها البالغ (5) مفوضين كما تتشابه بكون أعضاء مجلس المفوضين متفرغين بالكامل لأعمال الهيئة باستثناء العراق الذي يكون الرئيس ونائب الرئيس فقط متفرغين. كما تتشابه كل من الإمارات وسوريا وفلسطين وقطر ولبنان بعدد أعضاء مجالس الإدارة / مجالس المفوضين والبالغ (7) أعضاء، إلا أن أعضاء هذه المجموعة تختلف من حيث التفرغ والتي سيتم الإشارة إليها لاحقاً. أما في عمان ومصر والمغرب فيبلغ عدد أعضاء مجالس الإدارة (9) أعضاء في حين يبلغ العدد (10) في تونس.

2. التفرغ

وحول تفرغ أعضـــاء مجالس الإدارة / مجالس المفوضين فقد تبين بأن مجالس المفوضين / مجالس الهيئة متفرغين بالكامـــل لأعمال الهيئة في كل من الأردن والســـعودية والكويت في حين يتفرغ عـــدد من أعضاء مجالس الإدارة / مجالس المفوضين في كل من الإمارات وتونس وسوريا وعمان ولبنان والعراق وليبيا ومصر. ففي الإمارات وعمان يتفرغ الرئيس التنفيذي فقط لهيئة الأوراق المالية والســـلع والهيئة العامة لسوق المال ويتفرغ الرئيس ونائبيه في مصر. في حين يبلغ عدد الأعضاء المتفرغين في تونس (3) وفي ســـوريا (4) فـــي حين يتفرغ الرئيس ونائب الرئيس فقط في هيئة الأوراق المالية العراقية. وفي ليبيا يتفرغ الأمين العام والأمين العام المســـاعد لهيئة الســـوق المالي الليبي. أما هيئات الرقابة العربية التي تضم مجالس إدارة غير متفرغين وتتمثل في كل من قطر والمغرب وفلسطين.

الشكل البياني رقم 6: طبيعة تركيب مجالس الإدارة / مجالس المفوضين لهيئات الأوراق المالية العربية حسب التفرغ

3. الجهات الممثلة بمجالس الإدارة / مجالس المفوضين

أظهرت مجالس الإدارة / مجالس المفوضين تباينـــاً من حيث طبيعة التمثيل بتلك المجالس ويمكن تصنيف مجالس الإدارة / مجالس المفوضين من حيث طبيعة التمثيل إلى المجموعات التالية:

3.1. مجالس المفوضين

تضم هذه المجموعة هيئات الرقابة العربية التي اســـتندت إلـــى نموذج تعيين مجالس مفوضين بتفرغ كامل أو تفرغ جزئي بحيث لا يكون هناك تمثيل بهذه المجالس لأي هيئات أو جهات رسمية أو حكومية. وتضم هذه المجموعة كل من الأردن والســـعودية والكويت والعراق وليبيا مع وجود بعض الاختلافات البسيطة في طبيعة تركيب هذه المجموعة. ففي الأردن والسعودية والكويت هناك تشابه في مجالس المفوضين من حيث العدد والتفرغ وكون المفوضين المعنيين

لا يمثلون أي جهة رسمية أو حكومية، وإنما يعينون من الأشخاص الطبيعيين من ذوي الخبرة والاختصاص وينطبق هذا الأمر إلى حد ما على العراق وليبيا، إلا أن المفوضين المتفرغين بالعراق هم فقط الرئيس ونائبه. وفي ليبيا الأمين العام.

3.2. المجالس التي يرأسها ممثلين لجهات حكومية

تضم هذه المجموعة باقي هيئات الرقابة العربية إذ يلاحظ بأن (10) هيئات رقابة عربية تنتهج أسلوب تمثل جهات معنية بمجالس الإدارة ويمكن تلخيص ذلك على النحو التالي:

3.2.1. الهيئات التي يترأس مجلس إدارتها أحد الوزراء:

وتضم هذه المجموعة كل من الإمارات حيث يرأس وزير الاقتصاد والتجارة مجلس الإدارة وعُمان التي يرأس الهيئة العامة لسوق المال وزير التجارة والصناعة.

3.2.2. الهيئات التي يرأسها محافظ البنك المركزي:

وتضم هذه المجموعة كل من قطر التي يرأسها محافظ مصرف قطر المركزي هيئة قطر للأسواق المالية ولبنان التي يرأس هيئة الأسواق المالية حاكم مصرف لبنان.

3.2.3. الهيئات التي تضم ممثلين لجهات حكومية أو خاصة

تشمل هذه المجموعة على هيئات الرقابة العربية التي تضم ممثلين لجهات حكومية ورسمية أو خاصة لكن تكون رئاستها غير مرتبطة بجهة حكومية أو رسمية، وتضم هذه المجموعة كل من تونس والجزائر وسوريا وفلسطين ومصر والمغرب. ففي تونس يضم مجلس الإدارة ممثلين عن وزارة المالية والمحكمة الإدارية وكذلك بعض الجهات الخاصة كالوسطاء والشركات المساهمة، وكذلك الحال بالجزائر التي تضم ممثل عن وزير المالية وممثلين عن الجامعات والشركات المصدرة والخبراء. وتضم سوريا ممثلين محددين بمجلس مفوضي الهيئة وهم معاون وزير المالية ومعاون وزير الاقتصاد ونائب حاكم مصرف سوريا. وينطبق هذا الوضع على فلسطين التي يضم مجلس إدارتها ممثلين عن وزارة المالية وسلطة النقد الفلسطيني ووزارة الاقتصاد وممثلين عن القطاع الخاص تضم المصارف والشركات المالية. أما في مصر فيضم مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية نائب محافظ البنك المركزي وكذلك الحال بالنسبة للمغرب التي يضم مجلس القيم المنقولة معتمداً من بنك المغرب.

ثالثاً: نطاق عمل هيئات الرقابة على أسواق رأس المال العربية

يلاحظ من خلال استعراض نطاق عمل هيئات الرقابة العربية إلى وجود مجموعتين من هيئات الرقابة العربية حيث تتولى المجموعة الأولى مسؤولية الرقابة على سوق راس المال الخاص بقطاع راس المال والمتمثل بالسوق المالي ومؤسسات السوق والأطراف العاملة بالسوق المالي. أما المجموعة الثانية فيشمل نطاق عملها، بالإضافة إلى قطاع رأس المال، أنشطة أخرى تتمثل بقطاع التأمين والتأجير التمويلي والرهن العقاري والتمويل متناهي الصغر وغيرها من الأنشطة. وفيما يلي استعراض لأهم الجوانب المتعلقة بنطاق عمل هيئات الرقابة العربية:

- **المجموعة الأولى**

تضم هذه المجموعة هيئات الرقابة التي تختص بالرقابة على أسواق راس المال وبشكل محدد على أسواق المال (البورصات) والأطراف العاملة بالسوق من وسطاء ومصدرين ومرخصين وأدوات استثمار جماعية وغيرها. وتضم هذه المجموعة كل من الأردن والإمارات وتونس والجزائر والسعودية وسوريا والعراق وقطر والكويت ولبنان وليبيا والمغرب.

ففي الأردن، يخضع لرقابة الهيئة المصدرون المرخص لهم والمعتمدون والسوق ومركز ايداع الأوراق المالية وصناديق الاستثمار المشترك. وفي الإمارات، تخضع لرقابة هيئة الأوراق المالية والسلع كل من الأسواق والشركات وخدمات الاستثمار والوسطاء والخدمات المالية.

• المجموعة الثانية

وتضم هذه المجموعة هيئات الرقابة العربية التي تمارس أنشطة إضافية خارج إطار الرقابة على أسواق راس المال والجهات العاملة فيه لتنظم بالإضافة إلى ذلك الرقابة على أنشطة أخرى كالتأمين والرهن العقاري وقطاع التمويل متناهي الصغر وغيره. وتضم هذه المجموعة كل من عُمان وفلسطين ومصر. ويخضع لرقابة الهيئة العامة لسوق المال لسلطنة عُمان كل من سوق مسقط للأوراق المالية وشركة مسقط للتقاص والايداع والشركات المساهمة العامة المدرجة في السوق وصناديق الاستثمار المشترك والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وعملائها وشركات التأمين ووكلاء وسماسرة التأمين وشركات التصنيف الائتماني.

وفي فلسطين يخضع لرقابة هيئة سوق راس المال كل من الوسطاء المعتمدين والشركات المرخص لها وسوق الأوراق المالية وشركات التأمين وشركات التأجير التمويلي وشركات تمويل الرهن العقاري. أما في مصر، فيخضع لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية قطاع سوق المال والتأمين والتمويل العقاري والتأجير التمويلي والتمويل متناهي الصغر وصناديق التأمين الخاصة وصناديق التأمين الحكومية والتخصيم.

الجزء الثالث: مؤسسات سوق رأس المال الخاضعة لرقابة الهيئات

الجزء الثالث: مؤسسات سوق رأس المال الخاضعة لرقابة الهيئات

أولاً: الأسواق المالية / البورصات العربية

تظهر دراسة واقع أسواق المال العربية / البورصات إلى أن إنشاء هذه الأسواق قد بدأ قبل إنشاء هيئات الرقابة العربية، حيث شهدت المنطقة العربية تأسيس أول بورصة عربية عام 1903 بمصر[1] وبورصة بيروت عام 1929 وبورصة الدار البيضاء عام 1929. وقد توالت إنشاء البورصات العربية، حيث تم تأسيس بورصة تونس عام 1969 وسوق عمان المالي عام 1978[2] وسوق الكويت المالي عام 1983 وسوق مسقط عام 1988. وفي فترة التسعينات، تم تأسيس كل من بورصة الجزائر وبورصة قطر وبورصة فلسطين. أما بعد عام 2000، فقد تم تأسيس كل من سوق أبوظبي وسوق دبي وشركة السوق المالي السعودية[3] تداول وسوق دمشق. وفيما يلي استعراض لأهم ملامح أسواق المال العربية.

1. الشكل القانوني

تشير المعلومات المتوفرة حول الشكل القانوني لأسواق الأوراق المالية العربية إلى اختلاف الأطر القانونية التي تحكم نشاطها، وفيما يلي استعراض للشكل القانوني لبورصات الدول العربية:

أ. مؤسسات عامة

أظهرت نتائج دراسة الشكل القانوني لأسواق المال العربية أن غالبية هذا الأسواق تأخذ شكل مؤسسات حكومية عامة أو ذات نفع عام، وينطبق هذا الحال على (8) أسواق مالية تتمثل في كل من بورصة عمان وبورصة بيروت وسوق مسقط وسوق أبوظبي وسوق دمشق وسوق الكويت وبورصة قطر والبورصة المصرية. ففي الأردن، تعتبر بورصة عمان مؤسسة عامة ذات استقلال إداري ومالي ولا تهدف إلى الربح وفي بيروت، تعتبر البورصة من مؤسسات الحق العام وفي سوريا، يعتبر سوق دمشق مؤسسة عامة ذات استقلال إداري ومالي. أما في أبوظبي، فيعتبر السوق مؤسسة عامة ذات استقلال مالي وإداري وكذلك الحال في الكويت وقطر وسلطنة عمان. وفي مصر تعتبر البورصة شخص اعتباري عام له استقلال مالي وإداري.

ب. شركات الأسهم

تمثل هذه المجموعة البورصات العربية التي تدار من شركات ذات أسهم مملوكة من أعضاء البورصة وتتمثل هذا المجموعة في كل من الجزائر وتونس والمغرب. ففي الجزائر، يأخذ الشكل القانوني لبورصة القيم المنقولة الجزائرية شكل شركة ذات أسهم. وفي تونس والمغرب، تأخذ بورصة تونس وبورصة كزابلانكا شكل شركة مجهولة الأسم.

ج. شركات مساهمة عامة

ظهر هذا الشكل القانوني للبورصات في المنطقة العربية في عام 2005 عندما قرر المجلس التنفيذي لإمارة دبي بتحويل سوق دبي المالي إلى شركة مساهمة عامة برأس مال قدره 8 مليار درهم وطرح نسبة 20% منها طرحاً

(1): تم إنشاء بورصة الإسكندرية عام 1883 وتلتها بورصة القاهرة عام 1903.
(2): أعيد هيكلة سوق عمان المالي بموجب قانون الأوراق المالية لعام 1997، حيث تم إنشاء هيئة الأوراق المالية وبورصة عمان ومركز ايداع الأوراق المالية، حيث تأسست بورصة عمان عام 1999.
(3): كانت مؤسسة النقد السعودي الجهة المعنية بتنظيم وتقييم السوق حتى تأسيس هيئة السوق المالية لسعودية عام 2003.

عاماً، حيث تم إدراج أسهم الشركة بالسوق عام 2007. وكذلك الحال في بورصة فلسطين التي تأسست كشركة مساهمة خاصة عام 1997 وتحولت عام 2010 إلى شركة مساهمة عامة وتم إدراج أسهمها في البورصة عام 2012. كما تم إنشاء شركة السوق المالية السعودية (تداول) كشركة مساهمة سعودية عام 2003 تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وبرأس مال قدره (1.2) مليار ريال سعودي، حيث سيتم إدراج أسهم الشركة للاكتتاب العام في الوقت الذي تحدده الجمعية العامة غير العادية للشركة. وتم كذلك إنشاء شركة السوق المالي الليبي بموجب قانون رقم (11) لسنة 2010 براس مال قدرة (50) مليون دينار ليبي.

2. الملكية

يلاحظ من خلال استعراض ملكية أسواق الأوراق المالية العربية إلى أن غالبية الأسواق المالية العربية لازالت مملوكة للحكومة أو مؤسسات القطاع العام وذلك بالرغم من وجود بعض الأسواق المالية مملوكة من أعضاء السوق من الوسطاء والشركات المدرجة أو البنوك و غيرها، وفيما يلي توضيح لملكية أسواق الأوراق المالية العربية:

أ. الملكية الحكومية

تهيمن ملكية الحكومية ومؤسسات القطاع العام الحكومي على ملكية أسواق الأوراق المالية العربية حيث تشير نتائج دراسة ملكية البورصات العربية إلى أن (9) أسواق مالية عربية لازالت مملوكة بالكامل من الحكومة أو إحدى مؤسساتها أو أنها تأخذ شكل مؤسسة عامة ورسمية ذات طابع عام (نفع عام) ولا تهدف إلى الربح. وتتضمن هذه المجموعة كل من بورصة عمان وسوق أبوظبي والسوق المالي السعودي (تداول) وسوق دمشق وسوق مسقط وبورصة قطر وسوق الكويت وبورصة بيروت والبورصة المصرية.

ففي الأردن، تعتبر بورصة عمان مؤسسة عامة لا تهدف إلى الربح وكذلك الحال في سوق أبوظبي وسوق مسقط وبورصة بيروت. أما السوق المالي السعودي، فيعتبر مؤسسة عامة مملوكة من صندوق الاستثمارات العامة. كما تعتبر سوق الكويت مؤسسة عامة وكذلك الحال بالنسبة للبورصة المصرية وسوق دمشق وبورصة قطر.

ب. الملكية المشتركة Mutualized

تتضمن هذه المجموعة الأسواق المالية التي يتم امتلاكها من قبل أعضاء السوق وتتمثل في أسواق كل من الجزائر وتونس والمغرب. ففي الجزائر، يمتلك الوسطاء الشركة المساهمة بالتساوي. كما يمتلك الوسطاء بالتساوي البورصة التونسية من خلال خطية الأسهم. وكذلك الحال في بورصة كازابلانكا التي تقتسم شركات البورصة (الوسطاء) بالتساوي ملكيتها.

ج. الملكية المختلطة

وتمثل هذه المجموعة الأسواق المالية التي تم امتلاكها من قبل القطاع الخاص، وتلك المملوكة بشكل مشترك ما بين الحكومة / القطاع العام والقطاع الخاص. وتضم هذه المجموعة كل من سوق دبي المالي وبورصة فلسطين وسوق العراق للأوراق المالية. فقد قام كل من سوق دبي وبورصة فلسطين بطرح جزء من أسهمها طرحاً عاماً باعتبارها معها كشركات مساهمة عامة. وبالرغم من ذلك لازال هناك جزء مهم من أسهم هاتين الشركتين لم تطرح للاكتتاب العام علماً بأن بورصة فلسطين قد تأسست منذ البداية كشركة مساهمة خاصة، فيما تأسس سوق دبي كمؤسسة عامة رسمية. أما سوق العراق للأوراق المالية، فقد تأسس كشخصية معنوية غير هادفة لربح مملوكة من أعضاء السوق.

الشكل البياني رقم 7: ملكية البورصات العربية

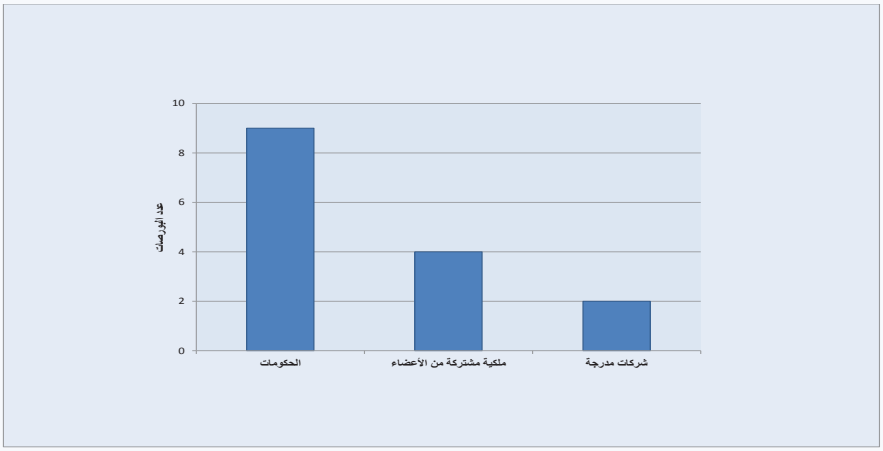

3. طبيعة تركيب مجالس إدارة الأسواق المالية

يلاحظ من خلال استعراض طبيعة تركيب مجالس إدارة الأسواق المالية العربية إلى وجود نوعين من مجالس الإدارة، وذلك بالإشارة إلى درجة ارتباط هذه المجالس بالحكومة والتي يمكن بموجبها تصنيف البورصات العربية إلى ما يلي:

أ. مجالس الإدارة ذات الطابع الحكومي العام

تأخذ أسواق الأوراق المالية شكل مؤسسة رسمية عامة أو لا تزال مملوكة من الحكومة، وتضم هذه المجموعة كل من بورصة القيم المنقولة الجزائرية والسوق المالي السعودي (تداول) وسوق دمشق للأوراق المالية وسوق مسقط للأوراق المالية وبورصة قطر وبورصة بيروت. ففي الجزائر، يتشكل مجلس إدارة بورصة القيم المنقولة من قاضي يقترحه وزير العدل وممثلين عن محافظ بنك الجزائر. وفي السوق المالي السعودي (تداول)، يتضمن مجلس إدارتها ممثلين عن وزارة المالية ووزارة التجارة والصناعة ومؤسسة النقد السعودي وفي عُمان، يضم مجلس إدارة سوق مسقط ممثلين عن هيئة سوق المال والبنك المركزي العماني. أما في قطر، فيرأس مجلس إدارة بورصة قطر وزير الاقتصاد والتجارة ويضم مجلس إدارتها أيضاً ممثلين عن وزارة الاقتصاد وجهات قطر للاستثمار ومركز قطر للمال. وكذلك الحال في الكويت، حيث يرأس مجلس إدارة السوق وزير التجارة والصناعة ويضم المجلس أيضاً ممثلين عن وزارة التجارة والصناعة ووزارة المالية والبنك المركزي. وفي سوريا، يضم مجلس إدارة سوق دمشق ممثلين عن مصرف سوريا المركزي وممثل عن هيئة الأوراق المالية.

ب. مجلس الإدارة الخاصة

وتشمل هذه المجموعة عددا من أسواق الأوراق المالية مع وجود بعض الاختلافات. ففي الأردن، يتشكل مجلس الإدارة بالكامل من القطاع الأهلي، إلا أن هيئة الأوراق المالية تقوم بتعيين (3) أعضاء من أصل (7) أعضاء بما فيهم الرئيس ونائب الرئيس في حين يتم انتخاب الـ (4) أعضاء الباقين من الوسطاء. وفي الإمارات، يتم بسوق أبوظبي تشكيل مجلس إدارة السوق برسوم أميري، كما يتشكل مجلس إدارة سوق دبي بموجب المادة (20) من النظام الأساسي للشركة. وفي فلسطين، يتشكل مجلس إدارة بورصة فلسطين من القطاع الخاص وكذلك الحال بالنسبة لتونس والمغرب. أما في العراق، فيتشكل مجلس المحافظين (مجلس الإدارة) من ممثلين عن الشركات المدرجة واتحاد الوسطاء والشركات المدرجة ومحافظين مستقلين.

ج. مجالس الإدارة المختلطة

تضم هذه المجموعة البورصة المصرية حيث يتم تعيين رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية ونائبه من قبل رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك بناء على ترشيح من الوزير المختص. ويتم تعيين ثلاث

أعضاء كممثلين للشـــركات العاملة بالبورصة وعضوين يمثلان الشـــركات المدرجة وممثل عن البنك المركزي يختاره المحافظ أما باقي الأعضاء فيتم تعينهم كالتالي: عضو من هيئة سوق المال، وعضوين من ذوي الخبرة. كما تضم هذه المجموعة بورصة بيروت حيث يضم مجلس إدارة البورصة ممثلين عن وزارة المالية وأعضاء من الخبراء.

ثانياً: مراكز الايداع والتسوية والتقاص

تظهر دراســـة واقع مراكز الايداع والتسوية والتقاص العربية وجود (8) مراكز مستقلة من ناحية الشكل القانوني وذلـــك كما هو الحال فـــي كل من الأردن وتونس والجزائر وعُمان والكويت ولبنان والمغرب ومصر. فقد كانت الشـــركة الكويتية للمقاصة من أول الشـــركات التي تأسســـت وذلك عام 1982 ثم شركة مصر للمقاصة والايداع المركزي عام 1994 ثم شـــركة الايداع والمقاصة في تونس عام 1993 وشركة ماروكلير عام 1997. وفي عام 1999، تم تأسيس مركز ايداع الأوراق المالية في الأردن وميدكلير في لبنان والجزائر للتسوية عام 2001. أما باقي الدول العربية الأعضاء بالاتحاد، فمهام مراكز الايداع والتســـوية والتقاص تتم من خلال الأســـواق المالية حيث تتولى دوائر أو وحدات إدارية خاصة للقيام بهذه المهام. وفيما يلي استعراض لأهم ملامح مراكز الايداع والتسوية والتقاص العربية:

1. الشكل القانوني

يظهر الشـــكل القانوني لمراكز الايداع والتســـوية والتقاص إلى أنه يغلب عليها طابع الشـــركات سواء الشركات المســـاهمة العامة أو الشركات الخاصة أو الملكية المشـــتركة مع وجود بعض الاستثناءات. كما هو الحال في الأردن، حيـــث أن مركز ايداع الأوراق المالية الأردني يعتبر مؤسســـة ذات نفع عام. وبالمقابل يلاحظ بـــأن باقي مراكز الايداع والتسوية والتقاص تمثل إما شركات مساهمة مقفلة أو شركات خفية الاسم أو شركات مشتركة.

2. الملكية

يغلب على ملكية مراكز الايداع طابع الملكية الخاصة سواء من الوسطاء أو شركات المدرجة أو البنوك أو البورصات. فباســـتثناء مركز ايداع الأوراق المالية الأردني الذي يعتبر ملكيـــة عامة، ميدكلير التي يمتلك مصرف لبنان 75% من أسهمها وكذلك شـــركة ماروكلير التي تملك الحكومة والبنك المركزي 50% من أسهمها والباقي للقطاع الخاص ، فإن باقي الشـــركات تكون مملوكة من القطاع غير الحكومي. ففي تونس، يمتلك الوســـطاء شركة الايداع والمقاصة والتسوية بالتساوي. وفي مسقط، يمتلك سوق مسقط 60% من أسهم شركة مسقط للمقاصة والايداع في حين تمتلك البنوك وشـــركات الاستثمار والوســـاطة الجزء الباقي البالغ 40%. كما يمتلك أعضاء شركة مصر للمقاصة والايداع المركزي وبما لا يزيد عن 5% من أسهم الشركة لكل عضو وكذلك البورصة المصرية التي تمتلك 5%.

3. طبيعة تركيب مجلس إدارة مراكز الايداع والتسوية والتقاص

انعكست ملكية شركات الايداع والتسوية والتقاص على طبيعة تركيب مجالس الإدارتها. ففي الأردن وبالرغم من أن مركز الايداع يعتبر مؤسســـة ذات نفع عام، إلا أن مركز الايداع يدار من خلال مجلس إدارة من القطاع الأهلي ممثل بالشـــركات المساهمة والوسطاء وممثلين عن القطاع الأهلي من ذوي الخبرة والاختصاص، مع وجود دور لهيئة الرقابة في تعيين (3) من أصل (7) أعضاء بالمجلس بما فيهم الرئيس ونائبه. أما في لبنان، فإن مجلس ميدكلير يتكون من (7) أعضاء، (5) منهم يمثلون مصرف لبنان. وكذلك الحال في مسقط للمقاصة والايداع التي يضم مجلس إدارتها ممثلين عن سوق مسقط والهيئة العامة لســـوق المال. كما تضم شركة ماروكلير في مجلس إدارتها ممثلين عم الحكومة وبنك المغرب. أما في شركة مصر للمقاصة والايداع المركزي فيضم مجلس إدارتها ممثل عن البورصة المصرية وممثلين عن أمناء الحفظ الأمين وشركات الوساطة. أما شركات الايداع والتسوية والتقاص في كل من تونس والكويت فيتم انتخابهم من الأعضاء.

الجزء الرابع: العلاقة بين الهيئات والجهات الخاضعة لها من مؤسسات سوق رأس المال

الجزء الرابع: العلاقة بين الهيئات والجهات الخاضعة لها من مؤسسات سوق رأس المال

وضعت التشـــريعات التي تحكم أســـواق راس المال العربية الإطار العام للعلاقة ما بـــين الهيئات الرقابية والجهات الخاضعة لراقبتها. وقد تباينت التشـــريعات الناظمة لأســـواق راس المال العربية في ضوء التطور الاقتصادي والمالي الذي شـــهدته الاقتصادات العربية فضلاً عن التطـــور التاريخي المرتبط بأســـواق الأوراق المالية العربية. ومما يلفت الانتباه بهذا المجال بأن نشأة هيئات الأوراق المالية الرقابية قد بدأت بعد فترة طويلة من إنشاء معظم الأسواق المالية العربية. فكما تم الإشـــارة إليه ســـابقاً، فقد جاء تأسيس الأسواق المالية قبل عشـــرات السنوات من إنشاء هيئات الأوراق المالية حيث بدأ تأسيس هذه الهيئات في عام 1979.

إن تحديد العلاقة التي تربط هيئات الرقابة مع الجهات الخاضعة لها لا يقتصر على الإطار التشريعي أو القانوني الذي يحكم أسواق راس المال العربية بل يتعدى ذلك من خلال إرساء قواعد وممارسات تحكم عمل الجهات الناظمة لعمل الســـوق. وضمن هذا الإطار، تلجأ العديد من الدول لوضع إطار عام يتم الاتفاق عليه يحدد بشـــكل واضح أدوار كل جهة وما هو متوقع منها حيث يأتي أهمية ذلك في إعطاء إشارات واضحة لأعضاء السوق بأن كل جهة من الجهات الرقابية تعي الدور المناط بها مما يعزز من مكانة الهيئات الرقابية في تطبيق التشريعات وإنفاذ القوانين بأعلى درجة من الكفاءة والمسؤولية والشفافية.

ومن المهم ضمن هذا الإطار تطبيق المعايير وأفضل الممارسات الدولية التي ركزت على أهمية أن تتولى هيئة الأوراق المالية، وهي الجهة المســـؤولة عن رقابة سوق راس المال، جميع الصلاحيات الرقابية وأن تُمنح هذه الصلاحيات بموجب التشـــريعات المطبقة وكذلك أن تتمتع بالاستقلالية الكاملة لممارســـة دورها الرقابي على أكمل وجه. كما أكدت المعايير الدولية بأنه يمكن لهيئات الرقابة تفويض المؤسســـات الرقابية الأخرى أو ما يطلق عليها اسم المؤسسات ذاتية الرقابة Self-Regulatory Organizations ببعض الصلاحيات الرقابية مع التأكد بأن هذه المؤسســـات تبقى تحت رقابة هيئة الأوراق المالية لضمان التزام هذه المؤسسات بالإطار العام والإطار التشريعي والرقابي الذي تضطلع به هيئة الأوراق المالية.

العوامل التي تؤثر على العلاقة ما بين هيئات الرقابة العربية والجهات الخاضعة لرقابتها

تتأثر العلاقة ما بين هيئات الأوراق المالية العربية ومؤسســـات السوق التي تضطلع ببعض الأدوار الرقابية بطبيعة الإطار التشـــريعي والرقابي الذي يحكم الجهات الرقابية الناظمة لأسواق راس المال ويمكن تلخيص أهم ملامح ذلك بما يلي:

1. استقلالية هيئات الرقابة العربية

تمثل استقلالية هيئات الرقابة أحد أهم العوامل لنجاحها للقيام بدورها الرقابي على مكونات أسواق راس المال. وقد أكدت مبادئ منظمة الأيســـكو على هذا الجانب بشـــكل لا يدع مجالاً للشك. وبالرجوع إلى طبيعة هيئات الرقابة

العربية والظروف المحيطة عند تأسيسها يمكن القول بأن هناك تفاوتاً في درجة استقلالية هيئات الرقابة العربية. حيث يمكن الاستدلال على ذلك من خلال عدة مؤشرات ولعل أهمها ما يتعلق بارتباطات الهيئة مع المؤسسات الرسمية وكذلك طبيعة مكونات وتركيب مجالس إدارة / مجالس المفوضين والعلاقة التي تربط هيئات الرقابة مع المؤسسات الرسمية الأخرى ومع الجهات الخاصة لرقابتها.

ويلاحظ من خلال استعراض واقع الإطار التشريعي والرقابي لأسواق راس المال العربية إلى ممارسة هيئات الرقابة العربية لدورها الرقابي بأكثر من أسلوب. فهناك عدد من هيئات الرقابة العربية تتمتع بقدر كبير من الاستقلالية باعتبارها مؤسسات عامة (ذات نفع عام) لا ترتبط بأي جهة حكومية محددة وإنما يكون ارتباطها مباشرة بأعلى سلطة تنفيذية (كرئيس الوزراء أو رئيس الدولة). وفي المقابل، تتبع هيئات الرقابة في عدد من الدول العربية لإحدى الوزارات (الاقتصاد، التجارة، الاستثمار) أو البنك المركزي. كما يلاحظ بأن المشرّع في عدد من الدول العربية قد منح الرئيس التنفيذي أو السلطة التنفيذية للهيئة استقلالية عن مجلس إدارة / مجلس مفوضي الهيئة وذلك لتعزيز استقلالية الهيئة وتحصين قراراتها التنفيذية.

وعلى الرغم من اختلاف الأسلوب أو النموذج الذي تطبقه الهيئات الرقابية العربية فأنه بالإمكان التأكيد بأن معظم هيئات الرقابة العربية تتمتع بقدر معقول من الاستقلالية تمكنها من أداء دورها الرقابي بشكل كفوء وبما يحقق أهداف حماية المستثمرين. وعلى العموم يمكن ضمن هذا الإطار إبراز أهم النماذج المرتبطة بموضوع استقلالية هيئات الرقابة العربية، وذلك على النحو التالي:

أ. مجالس المفوضين

طبق عدد من الدول الأعضاء بالاتحاد النموذج القائم على تشكيل مجلس مفوضين يتولى إدارة هيئة الرقابة. وقد منحت هيئات الرقابة بموجب هذا النموذج استقلالية وصلاحيات كافية للرقابة على السوق والجهات الخاضعة للرقابة. كما تم منح مجالس المفوضين صلاحيات وحصانة مناسبة تعزز من استقلاليته وتمكنه من ممارسة عمله. ويمكن أن يستدل على ذلك من خلال ارتباط تعيين المجلس، وخاصة رئيس المجلس ونائبه، بأعلى سلطة تنفيذية بالدولة.

ب. مجالس الإدارة المرتبطة بالوزراء أو محافظ البنك المركزي

يربط هذا النموذج مجلس إدارة هيئة الرقابة بأحد الوزراء أو الوزارات بحيث يكون الوزير المختص رئيساً لمجلس إدارة الهيئة أو ان يكون له صلاحية تعيين أو ترشيح رئيس وأعضاء مجلس الإدارة للسلطة التنفيذية الأعلى بالدولة. وقد راعت الدول التي طبقت هذا الأسلوب منح الإدارة التنفيذية للهيئة وخاصة الرئيس التنفيذي للهيئة (أو رئيس مجلس إدارة الهيئة في عدد من الحالات) استثناءاً من ذلك بحيث، إما أن يكون تعيين الرئيس التنفيذي بقرار مباشر من أعلى سلطة تنفيذية بالدولة (رئيس الوزراء، مجلس الوزراء، رئيس الدولة) أو أن يعين بموجب القانون كرئيس للمجلس بقرار من أعلى سلطة تنفيذية. وينطبق هذا الحال على عدد من الدول الأعضاء بالاتحاد والتي تم الإشارة إليها سابقاً.

ج. نموذج مجالس الإدارة غير المرتبطة بجهة حكومية

ويطبق هذا الأسلوب في عدد من الدول الأعضاء، حيث لا يرتبط مجلس الإدارة بجهة أو وزارة حكومية بعينها. وعلى الرغم من ذلك فإن تعيين المجلس يكون بموجب القانون ويكون لبعض الجهات الحكومية (وزارة معينة أو البنك المركزي) دور في ترشيح من يعين بمجلس الإدارة.

2. إدارة المؤسسات الخاضعة لرقابة الهيئة

تتأثر إدارة المؤسسات الخاضعة لرقابة الهيئات العربية بطبيعة ملكية هذه المؤسسات. إذ يلاحظ بأن الحكومة تشارك مباشرة في إدارة عدد من البورصات من خلال وجودها برئاسة أو عضوية مجالس إدارة البورصات أو من خلال ترشيح أو حتى تسمية من يكون عضواً أو رئيساً أو نائباً لرئيس مجلس الإدارة لدى عدد من البورصات العربية.

ومما لا شك فيه بأن وجود الحكومة بإدارة المؤسسات التي تخضع لرقابة الهيئة فضلاً عن تملكها لهذه المؤسسات تؤثر على طبيعة العلاقة ما بين هيئات الرقابة بهذه المؤسسات حيث يتطلب هذا الوضع جهداً أكبر في تقاسم وتحديد طبيعة الدور الرقابي لهذه المؤسسات في ظل التشريعات التي تحكمها.

3. ملكية المؤسسات الخاضعة لرقابة الهيئة

تلعب ملكية المؤسسات الخاضعة لرقابة الهيئة دوراً مهماً في رسم طبيعة العلاقة ما بين هيئة الرقابة وهذه المؤسسات. فقد تبين من خلال استعراض أهم ملامح مؤسسات سوق راس المال وبالتحديد البورصات ومراكز الايداع العربية، بأن معظم الأسواق المالية العربية يغلب عليها طابع الملكية الحكومية أو الملكية العامة مع وجود عدد من البورصات العربية قد اتجهت نحو تحويل ملكيتها إلى القطاع الخاص من خلال تأسيس شركات مساهمة عامة ومن ثم إدراج الشركة بالبورصة. كما أن هناك بعض البورصات العربية تتمتع بملكية مشتركة من أعضائها من الوسطاء أو البنوك أو الشركات المدرجة. ومن الملاحظ بأن هناك توجهاً لدى عدد من البورصات العربية التي لازالت مملوكة من الحكومة بالتحول إلى شركات مساهمة عامة وطرح أسهمها طرحاً عاماً بما في ذلك شركة السوق المالية السعودية وشركة بورصة الكويت للأوراق المالية بالإضافة إلى بورصة عمان.

وعلى العموم، فإن طبيعة ملكية مؤسسات سوق رأس المال تؤثر على مستوى الصلاحيات الرقابية الممنوحة لهذه المؤسسات. حيث يلاحظ بأن عدداً من البورصات العربية لازالت تتمتع بصلاحيات رقابية على أعضائها وعلى الشركات المدرجة لديها بما في ذلك قرارات الإدراج وفرض الرسوم والعمولات والغرامات والتفتيش وفرض العقوبات الرقابية. حيث يلاحظ بأن هذه الصلاحيات موجودة لدى غالبية البورصات التي لازالت مملوكة من الحكومة وبدرجة أقل لدى البورصات المملوكة من القطاع الخاص.

أما فيما يخص بمراكز الايداع، وعلى الرغم من غالبية هذا المركز أنشئت كمراكز مقفلة، فإن الحكومة لازالت متواجدة في ملكية هذه الشركات وكذلك البورصات التي تمتلك جزءاً مهماً منها. أما عن دورها الرقابي فينحصر في القضايا المرتبطة بالايداع والتسوية والتقاص، مع العلم بأن المعلومات المتوفرة حول ملكية الأوراق المالية تلعب دوراً هاماً وحيوياً في موضوع الرقابة على المتعاملين والوسطاء وغيرهم. وقد لجأت عدة هيئات رقابية للاستفادة من قاعدة المعلومات المتوفرة لدى مراكز الايداع لغايات رقابية على كل من هيئات الأوراق المالية والجهات الخاضعة لرقابتها.

4. فصل الإدارة الرقابية

يؤثر تداخل الملكية والإدارة للحكومة في المؤسسات الخاضعة لرقابة الهيئات في رسم مسار طبيعة الدور الرقابي للمؤسسات الخاضعة لرقابة الهيئات. كما يؤثر التداخل في تمثيل هيئات الرقابة بمجالس إدارة البورصات أو العكس في تحديد طبيعة مسار الدور الرقابي للجهات الرقابية في سوق راس المال.

إن التداخل والتشابك في الملكية والإدارة قد يثير بعض الضبابية على دور كل جهة رقابية مما قد يبعث بإشارات

غير واضحة للشركات والأشخاص الذين يخضعون للرقابة من حيث من يقوم بمراقبة أنشطتهم الخاضعة للرقابة. كما أن وجود هذا التداخل لا يتفق مع المبادئ الدولية وخاصة منظمة الأيسكو التي أكدت في مبادئها على أهمية استقلالية الهيئة وقيامها بدورها الرقابي الكامل مع إمكانية منح بعض المؤسسات ذاتية الرقابة بعض الصلاحيات مع بقاء هذه المؤسسات خاضعة لرقابتها.

الخلاصة والنتائج

الخلاصة والنتائج

شـــهدت أسواق راس المال تطورات هامة خلال الســـنوات القليلة الماضية فبعد أن شهدت الفترة الممتدة من بداية الســـتينات من القرن الماضي إنشاء عدد من البورصات العربية، جاء إنشاء أول هيئات الرقابة العربية في عام 1979، حيث كان هناك العديد من أسواق الأوراق المالية تعمل بشكل منتظم وتقوم بدور البورصة التقليدية بالإضافة إلى القيام بالدور الرقابي على ســـوق راس المال. ومما لا شـــك فيه بأن طبيعة هذا الوضع التاريخي لازال يؤثر على طبيعة العلاقة الحالية ما بين هيئات الرقابة والبورصات ومراكز ايداع الأوراق المالية. لقد اســـتعرضت هذه الدراسة ملامح مؤسسات سوق راس المال العربية والعوامل المؤثرة على طبيعة العلاقة التي تربط ما بين هيئات الرقابة ومؤسسات السوق الخاضعة لرقابتها، وفيما يلي ملخص لأهم النتائج والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع:

أولاً: الملامح الرئيسية لهيئات الرقابة العربية

أظهرت الدراســـة بأن هيئات الرقابة العربية تعمل ضمن إطار رقابي يســـتند إلى تشريعات محددة تظهر طبيعة دور هيئات الرقابة والجهات الخاضعة لها وعلاقة هيئات الرقابة مع جميع الأطراف ذات العلاقة بسوق راس المال. وقد تبين من خلال اســـتعراض أهم ملامح هيئات الرقابة العربية، بأن هذه الهيئات تتمتع بدرجة كبيرة من الصلاحيات الرقابية سواء فيما يتعلق بالرقابة على مؤسسات سوق راس المال أو الجهات الأخرى والأشخاص العاديين والاعتباريين ذوي العلاقة. كما تبين بأن هيئات الرقابة العربية تتمتع بمســـتوى جيد من الاســـتقلالية مســـتندة في ذلك على القوانين التي تحكم عمل هيئات الرقابة العربية.

وعلى الرغم مما تقدم، فقد ظهر من الدراسة بأن هناك تفاوتاً ما بين هيئات الرقابة فيما يتعلق بالنموذج المستخدم لإدارة الشؤون الرقابية بسوق راس المال وخاصة من ناحية ارتباطات الهيئات العربية مع الجهات الرسمية أو السلطة التنفيذية الحكومية حيث يمكن تلخيص هذه النماذج كما يلي:

أ. هيئات رقابية بمجالس متفرغة

ويضم هذا النموذج (5) هيئات رقابية عربية بحيث يتولى الرقابة على سوق راس المال هيئة رقابة لا ترتبط بأي وزارة أو جهة حكومية محددة وإنما يكون ارتباطها بأعلى ســـلطة تنفيذية (مجلس الوزراء، رئاسة الوزراء) ويكون مجلس مفوضيها متفرغ بالكامل مع بعض الحالات يكون منها الرئيس ونائب الرئيس فقط من المفوضين. ويلاحظ بأن هذه الهيئات تتمتع بقدر كبير من الاستقلالية والصلاحيات الرقابية على السوق والمؤسسات الخاضعة لرقابتها.

ب. هيئات الرقابة المرتبطة بوزارة أو جهة حكومية محددة

يقوم هذا النموذج على أســـاس ارتباط الهيئة بوزير / أو وزارة محددة (المالية، التجارة، الصناعة، الاستثمار، وغيرها)، وقد يكون أحد الوزراء رئيساً لمجلس إدارة هذه الهيئات أو يكون له دور في تعيين أعضاء مجلس الإدارة. ومن الملاحظ بأن هذا الأسلوب مطبق لدى (8) هيئات رقابية عربية. كما يلاحظ بأن المشرع قد حرص بمعظم الحالات على منح الإدارة التنفيذية درجة كبيرة من الاستقلالية أو الحصانة من خلال أسلوب تعيين الرئيس التنفيذي والحصانات المقدمة له

حيث يرتبط ذلك في بعض من الحالات بأعلى سلطة بالدولة (رئيس الدولة). ومما يذكر بأن هذا النموذج يمنح الإدارة التنفيذية صلاحيات واستقلالية وسلطة الإنفاذ للأحكام الرقابية.

ج. هيئات رقابية بمجالس غير متفرغة

يتضمن هذا الأسلوب بقية هيئات الرقابة العربية حيث يستند هذا الأسلوب على تعيين مجالس إدارة هيئات الرقابة من جهات تمثل أطراف سوق راس المال استناداً على الخبرة والمعرفة دون الارتباط بجهات رسمية أو وزارة أو دائرة حكومية محددة. وفي الغالب فقد منح التشريع الإدارة التنفيذية لهيئات الرقابة المطبقة لهذا الأسلوب الاستقلالية والصلاحيات اللازمة لتمكينها من القيام بإنفاذ القانون.

ثانياً: الملامح الرئيسية للجهات الخاضعة لرقابة هيئات الرقابة العربية

أ. البورصات

يمكن تلخيص أهم ملامح البورصات الأوراق المالية العربية من حيث الإطار الهيكلي لتركيبها الإداري وملكيتها على النحو التالي:

1. هيمنة الملكية الحكومية على البورصات العربية، حيث لازالت غالبية البورصات العربية مملوكة بالكامل أو جزئياً من الحكومات أو كون هذه البورصات مؤسسات حكومية أو شبه حكومية ذات نفع عام ولا تهدف إلى ربح.

2. وجود عدد من البورصات العربية مملوكة بشكل مشترك من قبل الأعضاء، حيث يشترك أعضاء البورصة في ملكيتها بالتساوي.

3. استمرار تأثير الحكومة على إدارة البورصات سواء من خلال الاشتراك المباشر في إدارة البورصات (رئاسة مجلس إدارة البورصة من أحد الوزراء مثلاً) أو من خلال تسمية أعضاء مجالس الإدارة أو المدير التنفيذي للبورصة.

4. وجود تأثير لهيئات الرقابة العربية على إدارة البورصات سواء من خلال تواجد الهيئات في مجالس إدارة البورصات أو تعيين مدراء البورصات أو أعضاء مجالس إدارة البورصات.

5. نمو التوجه نحو الخصخصة في عدد من البورصات العربية ولكن بشكل بطيء وذلك من خلال التحول إلى شركات مساهمة عامة وإدراج أسهمها بالبورصة، حيث تمكنت بعض البورصات من التحول إلى شركات مساهمة عامة كما أن هناك توجهاً لدى عدد من البورصات العربية الأخرى للتحول إلى شركات مساهمة عامة مدرجة.

ب. مراكز الايداع والتسوية والتقاص

تمكنت (8) دول عربية أعضاء بالاتحاد من إنشاء مراكز ايداع وتسوية وتقاص مستقلة، وعلى شكل شركات مقفلة مملوكة بالغالب من البورصات والبنوك والشركات ذات العلاقة. أما باقي دول الأعضاء بالاتحاد فإن مهام الايداع والتسوية والتقاص تقوم بها الأسواق المالية من خلال دوائر خاصة بهذا الجانب. وعلى الرغم من أن مراكز الايداع قد أخذت شكل شركات مقفلة (أو مؤسسات عامة ذات نفع عام) إلا أن الحكومة تتدخل في إدارتها بطريقة أو بأخرى من خلال تعيين مجالس الإدارة والمشاركة بالإدارة من خلال عضوية مجلس الإدارة.

ثالثاً: علاقة هيئات الرقابة بالجهات الخاضعة لرقابتها

تتأثر العلاقة ما بين هيئات الرقابة والجهات الخاضعة لها بعوامل عديدة منها ما يرتبط بالجذور التاريخية لتأسيس الأسواق المالية والهيئات أو تلك المتعلقة بطبيعة تركيب هيئات الرقابة والنموذج الرقابي المستخدم. وكذلك طبيعة الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة من البورصات ومراكز الايداع خاصة فيما يتعلق بالملكية والإدارة ومستوى التشابك والتداخل ما بين مؤسسات سوق راس المال. وضمن هذا الإطار يمكن التأكيد على أهم الجوانب المتعلقة بطبيعة العلاقة ما بين هيئات الرقابة والجهات الخاضعة لراقبتها وأهمية توضيح هذه العلاقة بما يخدم أهداف الرقابة والإنفاذ وتوفير سوق بمستوى عالي من الشفافية.

1. على الرغم من ان الإطار التشريعي الذي يحكم أسواق راس المال، بما في ذلك هيئات الرقابة والجهات الخاضعة للرقابة من مؤسسات السوق يحدد بشكل كبير طبيعة هذه العلاقات، إلا أن تعقيدات السوق والواقع العملي يتطلب أن يتم توضيح هذه العلاقة بشكل أوضح بما لا يدع مجالاً للشك من قبل الجهات الرقابية من ناحية أو الجهات الأخرى الخاصة للرقابة من غير مؤسسات السوق. ويمكن ان يتم ذلك إما من خلال التشريعات و / أو توقيع مذكرات تفاهم خاصة ومحددة ما بين الهيئات والجهات الخاضعة لرقابتها من مؤسسات سوق راس المال.

2. تتأثر علاقة هيئات الرقابة بمؤسسات السوق بواقع تركيب هيئات الرقابية - وكذلك تركيب الجهات الخاضعة لرقابتها. وما لاشك فيه بأن استمرار الملكية الحكومية للبورصات ومراكز الايداع وكذلك مشاركتها وتأثيرها على إدارة البورصات يلعب دوراً في رسم ملامح هذه العلاقة. ومن المهم ضمن هذا الإطار اتخاذ الخطوات اللازمة بما يضمن تمكين المؤسسات الخاضعة لرقابة الهيئة من التحرك بحرية كافية لتطوير نفسها وفق معطيات السوق والاستفادة من التجارب الدولية بهذا الشأن دون وجود تدخل مباشر من هيئات الرقابة في إدارة هذه المؤسسات مع بقاء هذه المؤسسات خاضعة لرقابتها.

3. فصل الدور الرقابي عن الدور التنفيذي: أظهرت الدراسة وجود تشابك في عدد من الحالات ما بين دور هيئات الرقابة ودور المؤسسات الخاضعة لرقابتها من مؤسسات سوق راس المال، سواء التداخل والمشاركة بالإدارة والتمثيل بمجالس الإدارة، حيث أن هذا التداخل قد يسهم في التأثير على الدور الرقابي لكل جهة من الجهات الرقابية. ومن هنا لابد من اتخاذ الخطوات اللازمة لفصل دور هيئات الرقابة بشكل واضح عن دور الجهات الخاضعة لرقابتها مع تحديد الدور الرقابي، بشكل لا يقبل مجالاً للشك للجهات الخاضعة للرقابة وبحيث تكون مسؤولة عن هذا الدور أمام هيئة الرقابة.

الملحق رقم (1)

الجداول الإحصائية

جدول رقم (1)

طبيعة تركيب مجالس الإدارة / مجالس المفوضين

هيئات الرقابة	طبيعة تركيب مجالس الإدارة / مجالس المفوضين	هيئات الرقابة	طبيعة تركيب مجالس الإدارة / مجالس المفوضين
الأردن هيئة الأوراق المالية	• متفرغون من ذوي الخبرة والاختصاص • يعين المفوضون بما فيهم الرئيس ونائب الرئيس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء • يقترن قرار التعيين بإرادة ملكية	سلطنة عمان الهيئة العامة لسوق المال	• وزير التجارة والصناعة رئيسا • ممثل وزارة الاقتصاد الوطني نائب الرئيس • الرئيس التنفيذي للهيئة • مدير عام سوق مسقط • مدير عام التجارة بوزارة التجارة والصناعة • ممثل البنك المركزي العماني • (3) أعضاء يختارهم الوزير من البنوك وشركات التأمين وشركات المساهمة العامة • يعين الرئيس التنفيذي بمرسوم سلطاني ويكون متفرغاً
الإمارات هيئة الأوراق المالية والسلع	• قرار مجلس الوزراء • رئاسة وزير الاقتصاد • (5) أعضاء من ذوي الخبرة يرشحهم وزير الاقتصاد • الرئيس التنفيذي بالهيئة (متفرغ) • ينتخب المجلس نائباً للرئيس	فلسطين هيئة سوق راس المال	• رئيس من ذوي الخبرة • نائب رئيس تقترحه وزارة الاقتصاد • ممثل وزارة المالية • ممثل من سلطة النقد الفلسطيني • ممثل المصارف • (2) ممثلين من شركات المساهمة • يعين الرئيس بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب وزير المالية
تونس هيئة السوق المالية	• الرئيس (متفرغ) • قاضي من الرتبة الثالثة (متفرغ) • مستشار لدى المحكمة الإدارية (متفرغ) • مستشار لدى دائرة الحسابات • ممثل عن وزارة المالية • ممثل عن البنك المركزي التونسي • ممثل عن مهنة الوسطاء • (3) أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص من شركات المساهمة العامة (أحدهم متفرغ) • يتم تعيين الرئيس والأعضاء بأمر	قطر هيئة قطر للأسواق المالية	• رئاسة محافظ مصرف قطر المركزي • نائب الرئيس/نائب محافظ مصرف قطر المركزي • ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية • ممثل عن وزارة الأعمال والتجارة • المدير العام التنفيذي لهيئة تنظيم مركز قطر للمال • (2) من الخبراء يختارهم رئيس المجلس • للهيئة رئيس تنفيذي يعين بقرار أميري باقتراح من محافظ مصرف قطر المركزي

هيئات الرقابة	طبيعة تركيب مجالس الإدارة / مجالس المفوضين	هيئات الرقابة	طبيعة تركيب مجالس الإدارة / مجالس المفوضين
الجزائر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها	• يتشكل بموجب القانون من رئيس و (٦) أعضاء • قاضي يقترحه وزير العدل • عضو يقترحه وزير المالية • أستاذ جامعي يقترحه وزير التعليم العالي • عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر • عضو مختار من الشركات المصدرة • عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين المعتمدين	الكويت هيئة أسواق المال	• متفرغون من ذوي الخبرة في الاقتصاد • التعيين بمرسوم ترشيح من وزير التجارة والصناعة
السعودية هيئة السوق المالية	• متفرغون من ذوي الخبرة والاختصاص • يتم التعيين بأمر ملكي الذي يحدد الرئيس ونائب الرئيس	لبنان هيئة الأسواق المالية	• رئاسة حاكم مصرف لبنان • مدير عام وزارة المالية • مدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة • رئيس لجنة الرقابة على المصارف • (3) خبراء متفرغين
سوريا هيئة الأوراق والأسواق المالية	• (4) أعضاء متفرغين بما فيهم الرئيس ونائب الرئيس • معاون وزير المالية • معاون وزير الاقتصاد والتجارة • نائب حاكم مصرف سوريا المركزي • (2) مفوضين آخرين • يسمى رئيس وأعضاء المجلس بمرسوم	مصر الهيئة العامة للرقابة المالية	• الرئيس ونائبي الرئيس متفرغين • نائب محافظ البنك المركزي • (5) أعضاء من ذوي الخبرة • قرار رئيس مجلس الوزراء بترشيح وزير الاستثمار، عدا رئيس الهيئة الذي يتم تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة أغلبية مجلس النواب وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
العراق هيئة الأوراق المالية	• الرئيس ونائب الرئيس متفرغين	المغرب مجلس القيم المنقولة	• الرئيس / وزير الاقتصاد والمالية • (2) يمثلون الإدارة • ممثل بنك المغرب • (3) يعينون بصفة شخصية من قبل الإدارة
		ليبيا هيئة سوق المال الليبي	• أمين عام • أمين عام مساعد • (3) أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة

جدول رقم (5): تركيب الإدارة العليا لهيئات الرقابة العربية

هيئات الرقابة	تاريخ التأسيس	ارتباط الهيئة	الإدارة العليا للهيئة	عدد أعضاء[1] مجلس الإدارة / مجلس المفوضين	طبيعة تركيب مجلس الإدارة / مجلس المفوضين	مدة المجلس (بالسنة)	التجديد للمجلس (بعدد المرات)	الحد الأدنى لعدد اجتماعات المجلس (بالسنة)	الجهة المسؤولة عن تعيين مجلس الإدارة / مجلس المفوضين	الاستقلالية والشخصية
الأردن هيئة الأوراق المالية	1997	رئيس الوزراء	مجلس مفوضين	5	• متفرغون من ذوي الخبرة والاختصاص • يعين المفوضون بما فيهم الرئيس و نائب الرئيس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء • يقترن قرار التعيين بإرادة ملكية	5	1	12	مجلس الوزراء بتنسيب رئيس الوزراء + إرادة ملكية	شخصية اعتبارية استقلال مالي وإداري
الإمارات هيئة الأوراق المالية والسلع	2000	وزير الاقتصاد	مجلس إدارة	7	• قرار مجلس الوزراء • رئاسة وزير الاقتصاد • (5) أعضاء من ذوي الخبرة يرشحهم وزير الاقتصاد • الرئيس التنفيذي بالهيئة (متفرغ) • ينتخب المجلس نائباً للرئيس	4	1 باستثناء الرئيس التنفيذي	4	مجلس الوزراء	شخصية اعتبارية استقلال مالي وإداري
تونس هيئة السوق المالية	1994	رئيس الجمهورية	مجلس الهيئة	10	• الرئيس (متفرغ) • قاضي من الرتبة الثالثة (متفرغ) • مستشار لدى المحكمة الإدارية • مستشار لدى دائرة الحسابات • ممثل عن وزارة المالية • ممثل عن البنك المركزي التونسي • ممثل عن مهنة الوسطاء • (3) أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص من شركات المساهمة العامة (أحدهم متفرغ) • يتم تعيين الرئيس والأعضاء بأمر	-	-	6	-	شخصية مدنية استقلال مالي
الجزائر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها	2003	وزير المالية	اللجنة	7	• يتشكل بموجب القانون من رئيس و (٦) أعضاء • قاضي يقترحه وزير العدل • عضو يقترحه وزير المالية • أستاذ جامعي يقترحه وزير التعليم العالي • عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر • عضو مختار من الشركات المصدرة • عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين المعتمدين	4	-	غير محدد	مرسوم رئاسي للرئيس	سلطة ضبط
السعودية هيئة السوق المالية	2003	رئيس الوزراء	مجلس الهيئة	5	• متفرغون من ذوي الخبرة والاختصاص • يتم التعيين بأمر ملكي الذي يحدد الرئيس ونائب الرئيس	5	1	غير محدد	مجلس الوزراء	شخصية اعتبارية استقلال مالي وإداري
سوريا هيئة الأوراق والأسواق المالية	2005	رئيس مجلس الوزراء	مجلس مفوضين	7	• (4) أعضاء متفرغين بما فيهم الرئيس ونائب الرئيس • معاون وزير المالية • معاون وزير الاقتصاد والتجارة • نائب حاكم مصرف سوريا المركزي • (2) مفوضين آخرين • يسمى رئيس وأعضاء المجلس بمرسوم	4	1 للرئيس التنفيذي	12	بموجب القانون	شخصية اعتبارية استقلال مالي وإداري
العراق هيئة الأوراق المالية	2004	مجلس الوزراء	مجلس مفوضين	5	• الرئيس ونائب الرئيس متفرغين	غير محدد	غير محدد	غير محدد	مجلس الوزراء	هيئة مستقلة هيئة عامة

(1): يشمل كامل أعضاء مجلس الإدارة / مجلس المفوضين، بما فيهم الرئيس ونائب الرئيس.

هيئات الرقابة	تاريخ التأسيس	ارتباط الهيئة	الإدارة العليا للهيئة	عدد أعضاء[2] مجلس الإدارة / مجلس المفوضين	طبيعة تركيب مجلس الإدارة / مجلس المفوضين	مدة المجلس (بالسنة)	التجديد للمجلس (بعدد المرات)	الحد الأدنى لعدد اجتماعات المجلس (بالسنة)	الجهة المسؤولة عن تعيين مجلس الإدارة / مجلس المفوضين	الاستقلالية والشخصية
سلطنة عمان الهيئة العامة لسوق المال	1998	وزير الاقتصاد	مجلس إدارة	9	• وزير التجارة والصناعة رئيسا • ممثل وزارة الاقتصاد الوطني نائب الرئيس • الرئيس التنفيذي للهيئة • مدير عام سوق مسقط • مدير عام التجارة بوزارة التجارة والصناعة • ممثل البنك المركزي العماني • (3) أعضاء يختارهم الوزير من البنوك وشركات التأمين وشركات المساهمة العامة • يعين الرئيس التنفيذي بمرسوم سلطاني ويكون متفرغاً	غير محدد	غير محدد	غير محدد	وزير التجارة والصناعة	شخصية اعتبارية استقلال مالي وإداري
فلسطين هيئة سوق راس المال	2004	وزير المالية / رئيس الوزراء	مجلس إدارة	7	• رئيس من ذوي الخبرة • نائب رئيس تقترحه وزارة الاقتصاد • ممثل وزارة المالية • ممثل من سلطة النقد الفلسطيني • ممثل المصارف • (2) ممثلين من شركات المساهمة • يعين الرئيس بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية	4 للرئيس ونائبه 3 لبقية الأعضاء	1	6	مجلس الوزراء وزير المالية	شخصية اعتبارية استقلال مالي وإداري
قطر هيئة قطر للأسواق المالية	2005	محافظ مصرف قطر المركزي	مجلس إدارة	7	• رئاسة محافظ مصرف قطر المركزي • نائب الرئيس/نائب محافظ مصرف قطر المركزي • ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية • ممثل عن وزارة الأعمال والتجارة • المدير العام التنفيذي لهيئة تنظيم مركز قطر للمال • (2) من الخبراء يختارهم رئيس المجلس • للهيئة رئيس تنفيذي يعين بقرار أميري باقتراح من محافظ مصرف قطر المركزي	3	لمدة أو لمدد أخرى	4	قرار أميري	شخصية وموازنة ملحقة بالموازنة العامة للدولة
الكويت هيئة أسواق المال	2010	وزير التجارة والصناعة	مجلس مفوضين	5	• متفرغون من ذوي الخبرة في الاقتصاد • التعيين بمرسوم ترشيح من وزير التجارة والصناعة	4	1 باستثناء المجلس الأول	8	مرسوم بترشيح وزير التجارة والصناعة	هيئة عامة مستقلة شخصية اعتبارية
لبنان هيئة الأسواق المالية	2011	وزير المالية / مجلس الوزراء	مجلس الهيئة	7	• رئاسة حاكم مصرف لبنان • مدير عام وزارة المالية • مدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة • رئيس لجنة الرقابة على المصارف • (3) خبراء متفرغين	5	1 للأعضاء والخبراء	24	مرسوم مجلس الوزراء باقتراح وزير المالية	شخص استقلال مالي وإداري
ليبيا هيئة سوق المال	2010	اللجنة الشعبية العامة	لجنة إدارة	5	• أمين عام (متفرغ) • أمين عام مساعد (متفرغ) • (3) أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص	5	1	12	اللجنة الشعبية العامة	مؤسسة عامة مستقلة
مصر الهيئة العامة للرقابة المالية	1992	وزير الاستثمار	مجلس إدارة	9	• الرئيس بقرار من رئيس الجمهورية وموافقة غالبية مجلس النواب • نائب محافظ البنك المركزي • نائبي الرئيس، (5) أعضاء من ذوي الخبرة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بتنسيب وزير الاستثمار	4	غير محدد للأعضاء / الرئيس مدتين فقط	24	قرار مجلس الوزراء للأعضاء / قرار جمهوري لرئيس الهيئة	شخصية اعتبارية عامة
المغرب مجلس القيم المنقولة	1993	وزير المالية	مجلس إدارة	9	• الرئيس / غير متفرغ (وزير الاقتصاد والمالية) • (2) يمثلون الإدارة • ممثل بنك المغرب • (3) يعينون بصفة شخصية من قبل الإدارة	4	1	غير محدد	-	مؤسسة عامة ذات شخصية واستقلال مالي

(2): يشمل كامل أعضاء مجلس الإدارة / مجلس المفوضين، بما فيهم الرئيس ونائب الرئيس.

جدول رقم (6): تركيب الإدارة العليا لأسواق الأوراق المالية(البورصات)

السوق المالي / البورصة	تاريخ التأسيس	الشكل القانوني	الملكية	عدد أعضاء مجلس الإدارة	طبيعة تركيب مجلس الإدارة
الأردن بورصة عمان	1978[1]	مؤسسة عامة ذات استقلال مالي وإداري	حكومية / عامة لا تهدف إلى ربح	7	• (4) متنخبين من شركات الوساطة • (3) معينين من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بما فيهم الرئيس ونائب الرئيس
الإمارات سوق أبوظبي	2000	مؤسسة عامة ذات استقلال مالي وإداري	حكومية / عامة	7	• يتشكل بموجب مرسوم أميري
الإمارات سوق دبي	2000	شركة مساهمة عامة[2] براس مال ٨ مليار درهم	20% طرح عام والباقي 80٪ ملكية بورصة دبي (شركة قابضة) ملكية عامة	6	• التشكيل بموجب المادة (٢٠) من النظام الأساسي للشركة
فلسطين برصة فلسطين	1995	شركة مساهمة عامة مدرجة	خاصة	6	• من القطاع الخاص
عُمان سوق مسقط	1988	مؤسسة ذات استقلال مالي وإداري	حكومية / عامة	8	• رئيس المجلس • مدير عام السوق • ممثل عن هيئة سوق المال • ممثل عن البنك المركزي العماتي • رئيس مجلس إدارة جمعية الشركة العامة • (3) أعضاء من الشركات المساهمة من ذوي الخيرة
سوريا سوق دمشق للأوراق المالية	2006	مؤسسة عامة ذات استقلال مالي وإداري	حكومية / عامة	9	• عضة ممثل عن الهيئة • عضو ممثل عن مصرف سوريا المركزي • عضوان يمثلان شركات الخدمات والساطة المالية • عضوان يمثلان الشركات المساهمة المصدرة • (3) أعضاء من ذوي الخبرة
مصر البورصة المصرية	1903		حكومية / عامة	11	• الرئيس ونائب الرئيس • ممثل عن البنك المركزي المصري • 3 ممثلين عن شركات الوساطة و 2 ممثلين عن الشركات المقيدة و ممثل عن أمناء الحفظ • 2 خبراء من ذوي الخبرة
تونس بورصة تونس	1969	شركة خفية[3] الاسم	الوسطاء بالتساوي		
المغرب بورصة الدار البيضاء	1929	شركة مجهولة الاسم	شركات البورصة بالتساوي (الوسطاء)		

(1): تأسس سوق عمان المالي عام ١٩٧٨ وتم إعادة هيئكلة السوق بموجب قانون الصادر عام ١٩٩٧ حيث تم إنشاء بورصة عمان عام ١٩٩١.

(2): تأسس سوق دبي كمؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية ومالية بقرار من وزارة الاقتصاد، وتحولت عام ٢٠١٠ إلى شركة مساهمة عامة وتم إدراجها بالبورصة عام ٢٠١٢.

(3): عند إنشاء البورصة كانت على شكل مؤسسة عمومية تم تحويلها إلى شركة خفية الاسم عام ١٩٩٥ مملوكة بالتساوي من الوسطاء.

السوق المالي / البورصة	تاريخ التأسيس	الشكل القانوني	الملكية	عدد أعضاء مجلس الإدارة	طبيعة تركيب مجلس الإدارة
الكويت	1983	مؤسسة عامة	حكومية / عامة	11	• ممثل عن وزارة التجارة والصناعة • مدير عام السوق • ممثل عن وزارة المالية • ممثل عن البنك المركزي • ممثل عن وزارة التجارة • (4) ممثلين عن غرفة التجارة والصناعة والوسطاء • (2) من ذوي الخبرة
العراق سوق العراق للأوراق المالية		شخصية معنوية ذات استقلال إداري ومالي لا تهدف إلى الربح	أعضاء السوق	9	• رئيس مجلس المحافظين • مدير متفرغ • محافظ ممثل الشركات المدرجة • محافظ من احد أعضاء مجلس إدارة اتحاد الوسطاء • محافظ ممثل عن الشركات المدرجة • (4) محافظين مستقلين من ذوي الخبرة والاختصاص
قطر بورصة قطر	1995	مؤسسة عامة ذات استقلال مالي وإداري	حكومية / عامة	9	• الرئيس، وزير الاقتصاد والتجارة • الرئيس التنفيذي • ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة • ممثل الشركات المدرجة • ممثل الوسطاء • ممثل شركة قطر للاستثمار • ممثل هيئة مركز قطر المالي • (2) من ذوي الخبرة والاختصاص
السعودية تداول[1]	2003	شركة مساهمة براس مال ١,٢ مليار ريال سعودي ذات استقلال مالي وإداري	حكومية / عامة صندوق الاستثمارات العامة	9	• ممثل وزارة المالية • ممثل وزارة التجارة والصناعة • ممثل مؤسسة النقد العربي السعودي • (4) ممثلين عن شركات الوساطة • (2) عن شركات المساهمة العامة
الجزائر بورصة القيم المنقولة	1993	شركة ذات أسهم	الوسطاء	7	• رئيس بموجب القانون • قاضي يقترحه وزير العدل • عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر • عضوان ممثلين للمصدرين • عضوان من ذوي الخبرة والاختصاص
لبنان بورصة بيروت	1920	مؤسسات الحق العام	حكومية / ملكية عامة	10	• الرئيس • ممثل وزارة المالية • ممثلان عن المصارف • ممثلان عن العملاء • ممثلان عن الشركات المساهمة المدرجة • ممثل الشركات المساهمة الأعضاء بالبورصة • خبير
ليبيا شركة سوق المال الليبي	2010[4]	شركة مساهمة عامة	حملة الأسهم	7	• من ذوي الخبرة والاختصاص

(4): باشر سوق المال الليبي عمله في عام 2008.

جدول رقم (7): تركيب الإدارة العليا لمراكز الايداع والتسوية والتقاص

مركز الايداع والتسوية والتقاص	تاريخ التأسيس	الشكل القانوني	الملكية	عدد الأعضاء	طبيعة تركيب مجلس الإدارة
الأردن مركز ايداع الأوراق المالية	1999	مؤسسة ذات نفع عام ذات استقلال مالي وإداري	حكومية / عامة	7	• (3) أعضاء من القطاع الأهلي من ذوي الخبرة والاختصاص يضم مجلس المفوضين من بينهم الرئيس ونائب الرئيس • (2) عن الشركات المساهمة العامة • (2) عن الوسطاء وشركات الحفظ الأمين
مصر شركة مصر للمقاصة والايداع المركزي	1994	شركة مساهمة مصرية	أعضاء الايداع المركزي بما لا يزيد عن ٥٪ لكل عضو وتمتلك البورصة ٥٪ فيها	11	• رئيس ونائب الرئيس • ممثل عن البورصة المصرية • (3) ممثلون لأمناء الحفظ الأمين • (3) ممثلون عن شركات الوساطة • (2) من ذوي الخبرة والاختصاص
الكويت الشركة الكويتية للمقاصة	1982	شركة مساهمة	خاصة	9	• يشكل بالانتخاب من مساهمي الشركة
عُمان شركة مسقط للمقاصة والايداع	1998	شركة مساهمة مقفلة براس مال ٢ مليار ريال عماني	60% سوق مسقط للأوراق المالية 40% البنوك وشركات الاستثمار والوساطة	6	• (2) سوق مسقط للأوراق المالية بما فيهم الرئيس • ممثل عن الهيئة العامة لسوق المال • ممثل عن البنوك • ممثل عن شركات الخدمات المالية • ممثل عن شركات الوساطة
المغرب شركة ماروكلير	1997	شركة خفية الاسم	50% الحكومة والبنك المركزي 50% مساهمين خاصن	5	• الرئيس • ممثل عن الحكومة • ممثل عن البنوك • ممثل عن بنك المغرب • ممثل عن صندوق الايداع والتسوية والمقاصة
تونس شركة الايداع والمقاصة والتسوية	1993	شركة خفية الاسم	وسطاء البورصة بالتساوي والبنوك اضافة وجود شخص طبيعي مساهم في راس مال الشركة وله صفة رئيس مجلس ادارة	12	• يتم انتخابهم من المساهمين
لبنان ميدكلير	1999	شركة أسهم مشتركة ٢,٨ مليار ليره لبنانية	75% مصرف لينان	7	• (5) ممثلون عن مصرف لبنان • (2) يتم انتخابهم من الجمعية العامة
الجزائر الجزائر للتسوية	2001	شركة ذات أسهم	البنك المركزي والسوق الجزائرية	8	• (5) ممثلون عم البنوك • (3) ممثلون عن الشركات المدرجة

الملحق رقم (2)

أهم ملامح هيئات الأوراق المالية العربية

الأردن / هيئة الأوراق المالية

أ. تأسست هيئة الأوراق المالية الأردنية بموجب قانون الأوراق المالية عام 1997 وتتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وترتبط برئيس الوزراء.

ب. يتألف مجلس المفوضين من (5) مفوضين متفرغين ويعين المفوضين بما فيهم الرئيس ونائب الرئيس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء لمدة (5) سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة على أن يقترن قرار التعيين بإرادة ملكية.

ج. تهدف الهيئة إلى:

1. حماية المستثمرين في الأوراق المالية.
2. تنظيم سوق راس المال وتطويره بما يحقق العدالة والكفاءة والشفافية.
3. حماية سوق راس المال من المخاطر التي قد يتعرض لها.

د. يخضع لرقابة الهيئة:

1. المصدرين
2. المرخص لهم
3. المعتمدين
4. السوق (بورصة عمان)
5. المركز (مركز ايداع الأوراق المالية)
6. صناديق الاستثمار المشترك

هـ. من صلاحيات الهيئة:

1. التفتيش.
2. التحقيق.
3. إصدار أمر للمخالف بوقف المخالفة.
4. فرض غرامات مالية على المخالف.
5. الأمر بوقف إصدار أو تداول أي أوراق مالية.
6. تعليق أو إلغاء ترخيص أو اعتماد أي مخالف.
7. إحالة المخالفات للمحكمة المختصة.

الإمارات / هيئة الأوراق المالية والسلع

أ. تأسست هيئة الأوراق المالية والسلع الإماراتية بموجب القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 وتلحق بوزير الاقتصاد والتجارة مقرها الرئيسي في إمارة أبوظبي وللهيئة أن تنشئ فروعاً أو مكاتب تابعة لها لمباشرة مهام الإشراف والرقابة على الأسواق. وتتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وتتمتع بكافة الصلاحيات الرقابية والإشرافية والتنفيذية اللازمة لممارسة مهامها وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة تنفيذاً له.

ب. يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتم تشكيله من قبل مجلس الوزراء برئاسة وزير الاقتصاد والتجارة وخمسة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص يرشحهم الوزير والرئيس التنفيذي للهيئة بحكم منصبه.

ج. تهدف الهيئة إلى:

1. المساهمة في تطوير بيئة مستقرة وجاذبة للاستثمار في سوق رأس المال.
2. حماية حقوق المستثمرين والأطراف المعنية بسوق رأس المال.
3. ترسيخ أسس الممارسات السليمة للمتعاملين بسوق رأس المال.
4. ضمان تقديم كافة الخدمات الادارية وفق معايير الجودة والكفاءة والشفافية.

د. يخضع لرقابة الهيئة:

1. الأسواق
2. الشركات
3. خدمات الاستثمار
4. الوسطاء
5. الخدمات المالية

هـ. من صلاحيات الهيئة:

1. ممارسة الاختصاصات الواردة في القانون والتأكد من تطبيق الأنظمة الخاصة بنظام الإدراج ونظام الوسطاء ونظام التداول ونظام الإفصاح وغيرها.
2. إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون.
3. وقف التعامل مؤقتاً في سوق الأوراق المالية أو في أسهم أي شركة أو في أي أوراق مالية حال حدوث ظروف استثنائية تهدد حسن سير العمل بالسوق.
4. إلزام الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ذوي الصلة بأنشطة الأوراق المالية بالإفصاح العلني وبتقديم أية بيانات تتعلّق بأنشطتهم.
5. تجميد أو تعليق أو إعادة العمل بأية لائحة أو نظام يتعلّق بالسوق.
6. اعتماد الميزانية السنوية للهيئة.
7. تعيين مدقق حسابات للهيئة وتحديد أتعابه.
8. وضع نظام للعاملين في الهيئة.

تونس / هيئة السوق المالية

أ. تأسست هيئة السوق المالية التونسية بموجب قانون رقم 117-94 عام 1994، تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي مقرها تونس العاصمة.

ب. تتركب هيئة السوق المالية من رئيس وقاضي من الرتبة الثالثة ومستشار لدى المحكمة الإدارية ومستشار لدى دائرة المحاسبات وممثل عن وزارة المالية وممثل عن البنك المركزي التونسي وممثل عن مهنة وسطاء البورصة وثلاثة أعضاء يتم اختيارهم اعتبارا لكفاءتهم ولخبرتهم في ميدان المساهمة العامة، ويتم تعيين الرئيس والأعضاء بأمر.

ج. تهدف الهيئة إلى:

1. اصدار التراتيب والقرارات العامة المتعلقة بالسوق المالية.
2. مراقبة المعلومات المالية.
3. الإشراف على السوق المالية.
4. العقاب على الانتهاكات والمخالفات للوائح.
5. التعاون الوطني والدولي.
6. التواصل مع البيئة.
7. السهر على حماية الادخار المستثمر في الأوراق المالية والأدوات المالية القابلة للتداول بالبورصة وفي كل توظيف للأموال يتم عن طريق المساهمة العامة.
8. كما تكلف هيئة السوق المالية بتنظيم أسواق الأوراق المالية والأدوات المالية القابلة للتداول بالبورصة وبالسهر على حسن سيرها.

د. يخضع لرقابة الهيئة:

1. بورصة تونس
2. الوسطاء
3. شركة الإيداع والمقاصة والتسوية، ومودعيها والمتصرفين في محافظ الأوراق المالية
4. مؤسسات التوظيف الجماعي

هـ. من صلاحيات الهيئة:

1. تنظيم الأسواق الخاضعة لسلطتها وبقواعد تسييرها.
2. وضع الهيئة بالخصوص الترتيب العام للبورصة.
3. وضع قواعد العرف المهني التي يتعين احترامها.
4. المصادقة على وسطاء البورصة.
5. تسليط العقوبات المالية والتأديبية التي هي من اختصاصها.
6. إعلان قبول العروض العمومية أو رفضها.
7. يمكن لهيئة السوق المالية أن تأمر أي شخص بالكف عن الممارسات المخالفة للتراتيب التي تتخذها.

الجزائر / لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

أ. لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هي سلطة ضبط مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تأسست بموجب المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 المعدل والمتمم و المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

ب. تتكون اللجنة من رئيس و (6) أعضاء، ويعين رئيس اللجنة بمرسوم رئاسي لعهدة مدتها 4 سنوات و يعين الأعضاء بحسب كفاءاتهم في مجال المالية و البورصة لمدة أربع (4) سنوات ومنهم ممثل وزير العدل، حافظ الأختام؛ ممثل الوزير المكلف بالمالية؛ ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي؛ ممثل محافظ بنك الجزائر؛ ممثل مسيري الأشخاص الاعتبارية المصدرة للقيم المنقولة؛ ممثل المصف الوطني للخبراء المحاسبين.

ج. تهدف اللجنة إلى:

1. حماية المستثمرين في القيم المنقولة.
2. حسن سير سوق القيم المنقولة و شفافيتها.

د. تخضع لرقابة اللجنة:

1. الشركات
2. البورصة
3. الوسطاء
4. المصدرين
5. المرخصين

هـ. من صلاحيات اللجنة:

1. السلطة التنظيمية: تقوم اللجنة في إطار التشريع الذي يحكم السوق المالية، بإعداد أنظمة تخضع إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية، وتتعلق الأنظمة التي يتم سنّها على الخصوص بما يأتي :
   - القواعد المهنية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة، وعلى هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، وعلى ماسكي الحسابات - حافظي السندات.
   - واجبات الإعلام المفروضة على الشركات عند إصدار قيم منقولة من خلال الطلب العلني على الادخار أو القبول في البورصة أو العروض العمومية.
   - تسيير حافظة القيم المنقولة.
   - قواعد سير شركة تسيير بورصة القيم والمؤتمن المركزي على السندات.
   - القواعد المهنية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة.
   - القواعد المتعلقة بمسك الحسابات - حفظ السندات.
   - القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية والتسليم في مجال السندات.
   - شروط التداول والمقاصة في مجال القيم المنقولة المسجلة في البورصة.

2. سلطة الاعتماد والتأهيل: تعتمد اللجنة على:
   - الوسطاء في عمليات البورصة.
   - شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير وصناديق التوظيف المشترك.
   - وتُؤهل ماسكي الحسابات - حافظي السندات.

3. سلطة المراقبة والحراسة والتحقيق: تسمح هذه السلطة للّجنة بالتأكد خصوصاً من:
   - احترام المتدخلين في السوق للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم السوق.
   - امتثال الشركات التي تلجأ إلى الطلب العلني على الادخار لواجبات الإعلام التي تخضع لها.
   - إدراج التصويبات اللازمة في حالة حدوث مخالفات.
   - حُسن سير السوق.
   - إجراء التحقيقات لدى شركات أو مؤسسات مالية معنية بعملية معيّنة على القيم المنقولة.

السعودية / هيئة السوق المالية

أ. تأسست هيئة السوق المالية بموجب» نظام السوق المالية» الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/30) عام 2003. وهي هيئة حكومية ذات استقلال مالي وإداري وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء.

ب. يدير الهيئة مجلس يتكون من خمسة أعضاء متفرغين يتم تعيينهم بأمر ملكي.

ج. تهدف الهيئة إلى:

1. الإشراف على تنظيم وتطوير السوق المالية.
2. إصدار اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية بهدف توفير المناخ الملائم للاستثمار في السوق.
3. التأكد من الإفصاح الملائم والشفافية للشركات المساهمة المدرجة في السوق.
4. حماية المستثمرين والمتعاملين بالأوراق المالية.

هـ. من صلاحيات الهيئة:

1. تنظيم وتطوير السوق المالية, و تنمية وتطوير أساليب الأجهزة والجهات العاملة في تداول الأوراق المالية.
2. حماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة وغير السليمة التي تنطوي على احتيال أو خداع ,أو غش, أو تلاعب, أو التداول بناءً على معلومات داخلية.
3. العمل على تحقيق العدالة, والكفاءة والشفافية في معاملات الأوراق المالية.
4. تطوير الضوابط التي تحد من المخاطر المرتبطة بتعاملات الأوراق المالية.
5. تطوير وتنظيم ومراقبة إصدار وتداول الأوراق المالية.
6. تنظيم ومراقبة أنشطة الجهات الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية.
7. تنظيم ومراقبة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية والجهات المصدرة لها.
8. البحث عن أي نظام أو تشريع لإلحاق الضرر بصغار المتداولين حيث يشكلون ٩٣% لتمهيد إخراجهم من السوق, وعكس النسبة للمؤسسات المالية أسوة بدول العالم الأخرى.

سـوريا / هـيئـة الأوراق والأسـواق المـاليـة

أ. جاء القانون /22/ لعام 2005 القاضي بإحداث هيئة الأوراق والأسـواق المالية السورية كجهة ناظمة ترتبط برئيس مجلس الوزراء وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري ويكون مقرها دمشق.

ب. يتشكل مجلس المفوَّضين من سبعة أعضاء منهم أربعة أعضاء متفرِّغين بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس من ذوي الخبرة والاختصاص على أن يكونوا أشـخاصاً طبيعيين سوريين. بالإضافة إلى معاون وزير المالية ومعاون وزير الاقتصاد والتجارة ونائب حاكم مصرف سـورية المركزي. ويتولى المجلس تنفيذ كافة مهام الهيئة المنصوص عليها في القانون /22/ لعام 2005. وكذلك اللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ج. تهدف الهيئة إلى:

1. تنظيم وتطوير الأسواق المالية والأنشطة والفعاليات الملحقة بها بما يضمن تحقيق العدالة والكفاءة والشفافية ويساهم في الحد من المخاطر المرتبطة بمعاملات الأوراق المالية.
2. حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة, أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب.
3. تشجيع النشاط الادخاري والاستثماري بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني.

د. يخضع لرقابة الهيئة:

1. الأسواق المالية
2. صناديق الاستثمار
3. الشركات المصدرة للأوراق المالية
4. شركات الخدمات والوساطة المالية
5. مفتشي الحسابات المعتمدين

هـ. من صلاحيات الهيئة:

1. وضع معايير وشروط إصدار الأوراق المالية.
2. وضع السياسات التي تخدم تحقيق الأغراض والمهام المنوطة بالهيئة.
3. الموافقة على طرح الأوراق المالية واعتماد نشرات الإصدار المرتبطة بهذه الأوراق.
4. تقديم المقترحات للجهات الحكومية في المجالات التي تساعد على تطوير وتعميق القطاع المالي وتوفير الحماية للمستثمرين والمتعاملين في الأوراق المالية.
5. اعتماد أو منح تراخيص مزاولة المهنة للمؤسسات المالية العاملة في الأسواق.
6. تعليق نشاط الأسواق المالية لمدة لا تزيد على يوم واحد, ويتعين في حالات الضرورة تعليق نشاط السوق لمدة

تزيد على يوم واحد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس المفوضين.

7. الموافقة على إدراج أو إلغاء, أو تعليق إدراج أية ورقة مالية لشركة أو جهة سورية متداولة في أي سوق للأوراق المالية خارج الجمهورية العربية السورية.

8. منع طرح أية ورقة مالية في الأسواق المالية أو تعليق إصدارها أو تداولها إذا رأت الهيئة ضرورة لذلك.

9. تحديد البدلات المتعلقة بإصدار التراخيص لمختلف الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة.

10. فرض الغرامات المالية على مرتكبي المخالفات وفقاً لأحكام هذا القانون.

11. وضع حد أعلى وأدنى للعمولات التي تتقاضاها شركات الخدمات والوساطة المالية من عملائها, والموافقة على المقابل المالي والعمولات الأخرى التي تتقاضاها الأسواق المالية.

12. اعتماد المعايير المحاسبية ومعايير التدقيق و معايير تقويم الأداء.

العراق / هيئة الأوراق المالية

أ. تم تأسيس هيئة الأوراق المالية العراقية بموجب القانون رقم 74 لسنة 2004 وتعديلاته وهي هيئة حكومية مستقلة ولها شخصية قانونية وتتكون من خمس أعضاء بضمنهم الرئيس وتكون مناصب الرئيس ونائب الرئيس بدوام كامل والأعضاء الثلاثة بدوام جزئي على إن تلتزم الهيئة بتقديم تقاريرها إلى رئيس السلطة التنفيذية وتكون سجلاتها وحساباتها خاضعة للتدقيق من قبل ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة. وتعتمد الهيئة على التمويل المتحقق من تنفيذ أعماله وفق الضوابط القانونية.

ب. مجلس يتكون من خمسة أعضاء بما فيهم الرئيس ونائبه. وهم من المختصين وأصحاب الخبرة في مجال الأوراق المالية ويتم تعيينه بقرار من مجلس الوزراء. تكون مناصب الرئيس هو ونائبه في مناصب الدوام الكامل بينما يتخذ الأعضاء الثلاثة الآخرين وظائف أخرى

ج. تهدف الهيئة إلى:

1. المراقبة والإشراف على السندات وأسواق الأوراق المالية لتطبيق قانون ٧٤ لموافقة على قواعد السوق للأوراق المالية.
2. وضع قواعد الاكتتاب للأسهم والسندات شريطة أن تكون وفق قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٧٧.
3. للهيئة الحق بالموافقة على التداول خارج سوق وتحديد قواعد تعريفية بخصوص التسعير الشفاف لإيقاف التداول مع أي شركة مساهمة عند إخفاقها بالالتزام لقواعد السوق.
4. للهيئة الحق بدراسة المعلومات المطلوبة وفق القانون وإقرار قواعد الأسواق المالية.
5. تعمل الهيئة على مراقبة الحصص لمتلكي الأسهم المؤثرة في الشركات المدرجة في السوق وحماية الأقلية من المالكين والمصادقة على الحسابات النهائية لأسواق الأوراق المالية والتقارير السنوية.

د. من صلاحيات الهيئة:

1. مراجعة الإجراءات والموافقة أو عدم الموافقة بما تراه ضروريا وبموجب أشعار وفرصة للتعليق لدعم أو إلغاء الوسائل المنظمة والقواعد الأخرى لأسواق الأوراق المالية والإيداع بموجب القانون.
2. الطلب من الأسواق المالية ومركز الإيداع والتحويل والوسطاء المخولين الاحتفاظ بالسجلات وإعداد التقارير المتعلقة بأوضاعهم المالية وإعمالهم الخاصة بمعاملات التداول وحسب ما تعتبره الهيئة ضروريا لتنفيذ إحكام القانون.
3. تفتيش عمليات السوق، ومركز الإيداع والتحويل وأي وسيط مجاز وقد يمتد إلى مراقبة الوسطاء ومكاتب الوسطاء ومكاتب الوساطة في البنوك ومراقبة ملاك موظفيهم وسجلاتهم المتعلقة بذلك.
4. تفتيش عمليات الشركات المدرجة في أسواق الأوراق المالية.
5. إصدار قواعد لغرض الكشف عن المعلومات والتقارير المطلوب توفرها للجمهور.
6. إصدار قواعد تتعلق بنشاطات إدارة الاستثمارات والاستشارات الاستثمارية للوسطاء والمصارف والشركات الأخرى ذات الصلة.
7. تنفيذ قانون الأوراق المالية وأية قواعد معتمدة بموجبه.

سلطنة عمان / الهيئة العامة لسوق المال

أ. تأسست الهيئة العامة لسوق المال بموجب المرسوم السلطاني السامي رقم 80/98 الصادر بتاريخ 9 نوفمبر 1998م، وباشرت مهامها في 9 يناير 1999م. وهي هيئة حكومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وبالاستقلال المالي والإداري.

ب. يتكون مجلس الإدارة من (9) أعضاء هم وزير التجارة والصناعة رئيسا وممثل وزارة الاقتصاد الوطني نائب الرئيس والرئيس التنفيذي للهيئة ومدير عام سوق مسقط ومدير عام التجارة بوزارة التجارة والصناعة وممثل البنك المركزي العماني و(3) أعضاء يختارهم الوزير من البنوك وشركات التأمين وشركات المساهمة العامة ويعين الرئيس التنفيذي بمرسوم سلطاني ويكون متفرغاً.

ج. تهدف الهيئة إلى:

1. توعية المستثمرين وتعزيز الثقة والاطمئنان بنظم وعمل الأسواق المالية وتكوين الثقة في المستشارين الماليين.
2. أن تكون الأسواق المالية فعالة وعادلة وخالية من الممارسات غير السليمة.
3. أن تكون الأسواق المالية مرنة وجذابة وتوفر تشكيلة من المنتجات والخدمات ذات الجودة.
4. حصول المستثمرين على المعلومات التي يحتاجون اليها لاتخاذ قرارات الاستثمار عن وفهم ودراية.
5. أن تكون للمشاركين في الأسواق المالية مسئوليات واضحة ومفهومة بشكل جيد وأن يتصرفوا بمسئولية وبشكل ملائم مع الأطراف المقابلة.
6. أن يكون هنالك تناسب بين تكلفة ومنافع النظام الرقابي.
7. تحديد المخاطر التي تواجه أهداف قانون سوق راس المال والهيئة والقيام برد الفعل الملائم.
8. يأن تنمو الأسواق المالية بوتيرة اسرع من الناتج المحلي الإجمالي.
9. يأن تساهم الأسواق المالية في القيمة الاقتصادية المضافة للسلطنة.

د. يخضع لرقابة الهيئة:

1. سوق مسقط للأوراق المالية
2. شركة مسقط للمقاصة والإيداع
3. شركات المساهمة العامة المدرجة في سوق مسقط للأوراق المالية
4. صناديق الاستثمار المشترك
5. الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ووكلائها
6. شركات التأمين ووكلاء وسماسرة التأمين
7. شركات التصنيف الائتماني

هـ. من صلاحيات الهيئة:

1. تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .
2. تعديلات على أحكام لائحة تنظيم المقاصة والتسوية.
3. تعديل استمارة الترشيح لعضوية مجالس إدارة الشركات المساهمة.
4. تعديل القرار الإداري الخاص بإنشاء صندوق أمانات المستثمرين واعتماد نظامه الأساسي.
5. إجراءات تنظيم عمل صندوق أمانات المستثمرين.
6. تشكيل لجنة تدقيق بالهيئة العامة لسوق المال واعتماد نظام عملها.
7. ضوابط تصحيح الصفقات المنفذة في سوق مسقط للأوراق المالية.
8. اعتماد إجراءات التعويض للصفقات المعلقة.
9. تكوين فريق عمل للبدء في مشروع لائحة الصكوك.
10. إعداد اللوائح المالية.
11. تعديل أحكام معينة من قانون سوق رأس المال .

فلسطين / هيئة سوق رأس المال

أ. تأسست هيئة سوق رأس المال الفلسطينية استناداً إلى المادة رقم (2) من قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004. وهي بذلك هيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة كافة الأعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق أغراضها بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لسير أعمالها وممارسة نشاطاتها والتصرف فيها وفق أحكام القانون.

ب. يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء يترأسهم رئيس مجلس الإدارة من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون رأس المال.

ج. تهدف الهيئة إلى:

1. استكمال إصدار ومراجعة التشريعات الثانوية في قطاعات الاوراق المالية والتأمين والرهن العقاري والتأجير التمويلي استرشاداً بمعايير IOSCO، IAIS، وبازل ومتابعة إصدار قانوني الرهن العقاري والتأجير التمويلي.
2. تأكيد امتثال الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة للقوانين والانظمة والتعليمات ذات العلاقة بقطاعات سوق رأس المال.
3. توفير معلومات وبيانات عن قطاعات سوق رأس المال من خلال تطوير قواعد بيانات ومراجعة نوعية الإفصاحات وتطويرها.
4. استكمال البنية التحتية اللازمة لتعزيز حوكمة الشركات من خلال تطوير أدوات قياس مدى التزام الشركات وزيادة الوعي والثقافة الخاصة بالحوكمة.
5. رفع كفاءة العمليات الفنية والتشغيلية من خلال تطوير قدرات العاملين وبيئة العمل الداخلية.
6. ايجاد صيغ عمل مشتركة مع الجهات المحلية ذات العلاقة لغرض ازالة التعارضات في بيئة العمل المشتركة .
7. تنفيذ برامج توعوية تستهدف فئات محددة واخرى عامة والمساهمة في بناء الاستراتيجية الوطنية للتثقيف المالي.
8. زيادة التواجد وتبادل الخبرات مع الجهات المحلية والاقليمية والدولية ذات العلاقة من خلال المشاركة في اللقاءات الدورية التي تنظمها هذه الجهات وأعمال اللجان الفنية المنبثقة عنها .

د. تخضع لرقابة الهيئة:

1. الوسطاء المعتمدين
2. الشركات المرخص لها
3. سوق الأوراق المالية بما يكفل سلامة التعامل.
4. شركات التأمين
5. شركات التأجير التمويلي
6. شركات تمويل الرهن العقاري

هـ. من صلاحيات الهيئة:

1. الإشراف على جميع الجهات الخاضعة لرقابتها.
2. التنظيم والرقابة والإشراف على نشاطات المؤسسات المالية غير المصرفية بما فيها تداول الأوراق المالية والخدمات المالية غير المصرفية.
3. تنظيم الإفصاح عن أية بيانات أو معلومات تخص القطاع المالي غير المصرفي.
4. مراقبة تطور المؤسسات المالية غير المصرفية بما يضمن سلامة عملها.

قطر / هيئة قطر للأسواق المالية

أ. تأسست هيئة قطر للأسواق المالية بموجب القانون رقم (33) لسنة 2005 وهي هيئة رقابية مستقلة تختص بالإشراف على الأسواق المالية والشركات المرخص لها بممارسة الأنشطة المتعلقة بالتعامل مع الأوراق المالية في أو من دولة قطر و لها صلاحية ممارسة الرقابة التنظيمية والتنفيذية على أسواق رأس المال. وقد صدر مؤخرا قانون الهيئة الجديد رقم (8) لعام 2012 والذي يعطي الهيئة نطاقا واسعا من المسؤوليات والالتزامات للإشراف والرقابة على الأوراق المالية بدولة قطر وزيادة نطاق التعاون الدولي.

ب. يتكون مجلس إدارة الهيئة من (7) أعضاء رئاسة من محافظ مصرف قطر المركزي ونائب الرئيس/نائب محافظ مصرف قطر المركزي وممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية وممثل عن وزارة الأعمال والتجارة والمدير العام التنفيذي لهيئة تنظيم مركز قطر للمال و(2) من الخبراء يختارهم رئيس المجلس وللهيئة رئيس تنفيذي يعين بقرار أميري باقتراح من محافظ مصرف قطر المركزي.

ج. تهدف الهيئة إلى:

1. حماية المستثمرين.
2. ضمان أسواق مالية تتسم بالنزاهة والكفاءة.
3. تعزيز الشفافية و الفعالية فضلا عن الوعي و نزاهة الأسواق.
4. تقليص الحد من المعلومات المضللة و الممارسة المخادعة التي تؤثر في المنتجات والخدمات المالية.

د. من صلاحيات الهيئة:

1. وضع السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها.
2. إقرار خطط وبرامج ومشروعات الهيئة، ومتابعة تنفيذها.
3. إصدار الهيكل التنظيمي للهيئة.
4. إصدار اللوائح الإدارية والمالية ولائحة الموارد البشرية ولائحة الجزائيات الإدارية والمالية، وغيرها من اللوائح المنظمة لشؤون الهيئة.
5. إقرار الموازنة التقديرية السنوية للهيئة وحسابها الختامي.
6. تحديد رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة للغير.
7. الموافقة على مشروعات الاتفاقيات التي تبرمها الهيئة.
8. اقتراح الأدوات التشريعية المتعلقة بأهداف واختصاصات الهيئة.
9. لا تكون قرارات المجلس المنصوص عليها في البنود (3) و(4) و(6) نافذة، إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.

الكويت / هيئة أسواق المال

أ. تأسست هيئة أسواق المال الكويتية وفقاً للقانون رقم 7/2010 الذي أقره مجلس الأمة الكويتي في فبراير 2010. وبموجب القانون تقوم الهيئة بتنظيم ومراقبة أنشطة الأوراق المالية وتحقيق مبدأ الشفافية والعدالة والكفاءة وإلزام الشركات المدرجة بتنفيذ مبادئ حوكمة الشركات وحماية المستثمرين من الممارسات الغير عادلة والمخالفة لقانون الهيئة.

ب. يتكون مجلس مفوضي الهيئة من (5) أعضاء منهم متفرغون من ذوي الخبرة في الاقتصاد ويتم التعيين بمرسوم بترشيح من وزير التجارة والصناعة.

ج. تهدف الهيئة إلى:

1. تنظيم نشاط الأوراق المالية بما يتسم بالعدالة والتنافسية والشفافية.
2. تنمية أسواق المال وتنويع وتطوير أدواتها الاستثمارية، مع السعي للتوافق مع أفضل الممارسات العالمية.
3. توفير حماية المتعاملين في نشاط الأوراق المالية.
4. تقليل الأخطار النمطية المتوقع حدوثها في نشاط الأوراق المالية.
5. تطبيق سياسة الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية.
6. العمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بنشاط الأوراق المالية.
7. توعية الجمهور بنشاط الأوراق المالية والمنافع والمخاطر والالتزامات المرتبطة بالاستثمار في الأوراق المالية وتشجيع تنميته.

د. من صلاحيات الهيئة:

1. رفع الدعاوي المدنية والتجارية والإدارية المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والتعليمات والقواعد الصادرة بموجبه أو تلك التي تكون للهيئة مصلحة فيها.
2. تلقي الشكاوى المقدمة بشأن المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والتحقيق الإداري فيها وإحالتها إلى مجلس التأديب إذا قدرت ذلك.
3. القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن جرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وإحالة الشكاوى الجنائية إلى النيابة العامة في كل واقعة يشتبه في كونها جريمة، سواء وقعت في مواجهة الهيئة أو المتعاملين في نشاط الأوراق المالية.
4. إجراء التفتيش والرقابة على التعامل في الأوراق المالية، ونشاط الأشخاص المرخص لهم بموجب هذا القانون.
5. شراء وحيازة والتصرف في الممتلكات أياً كان وصفها والقيام بكافة أشكال التصرفات القانونية.
6. طباعة ونشر المواد ذات الصلة بنشاط الأوراق المالية.
7. للهيئة فرض الرسوم بما يتناسب مع الخدمة، وتحصيل الغرامات في حدود تطبيق هذا القانون، ولها القيام بكافة الأمور اللازمة التي تمكنها من أداء مهامها وتحقيق أهدافها المبينة بهذا القانون.
8. تضع الهيئة القواعد التي تنظم التعامل في الأوراق المالية ونقل ملكيتها.

لبنان / هيئة الأسواق المالية

أ. أنشئت هيئة الأسواق المالية بموجب القانون رقم 161 تاريخ 17/8/2011 ، وتمّ تعيين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من مجلس الوزراء في 2012/07/19 . تتمتع الهيئة بصفتها هيئة تنظيمية بالاستقلال الإداري والمالي.

ب. يتكون مجلس إدارة الهيئة من (7) أعضاء منهم رئاسة حاكم مصرف لبنان ومدير عام وزارة المالية ومدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة ورئيس لجنة الرقابة على المصارف و(3) خبراء متفرغين.

ج. تهدف الهيئة إلى:

1. تشجيع وتطوير الأسواق المالية.
2. حماية الادخار الموظف في هذه الأسواق من أي تلاعب أو غش قد يحصل.
3. التعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات المعنية.

د. يخضع لرقابة الهيئة:

تخضع لرقابة الهيئة كل الشركات والمؤسّسات الماليّة ومؤسّسات الوساطة الماليّة الّتي تتعاطى بالأدوات الماليّة من إصدار، شراء، أو ترويج والمطروحة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة للاكتتاب العام كما جميع الأدوات الماليّة المدرجة أو المتداولة في بورصة بيروت.

ه. من صلاحيات الهيئة:

1. تنظيم وتطوير الأسواق المالية في لبنان والسعي إلى زيادة استخدام هذه الأسواق من قبل المستثمرين.
2. القيام بحملة توعية للجمهور حول فوائد ومخاطر الاستثمار في الأسواق المالية.
3. تشجيع المؤسسات التي تمتلك السيولة على توظيف بعض ادخارها في الأدوات المالية
4. تشجيع الشركات الكبيرة على طرح أسهمها للجمهور وإدراج أسهمها في البورصة.
5. تقليص مخاطر النظام (Systemic Risk) في الأسواق المالية.
6. حماية المستثمرين من الممارسات غير المشروعة .
7. تحديد إطار العمل وتنظيم النشاطات المهنية التي يقوم بها الأشخاص الذين يمارسون الأعمال الخاصة بالأدوات المالية والسهر على تقيدهم بآداب السلوك المهنية.
8. تنظيم ورقابة عمل البورصات المرخص لها أو الأشخاص الذين يقدمون خدمات مالية مختلفة.
9. وضع الإطار التنظيمي العام لإدراج الأدوات المالية والموافقة على التداول بها في البورصات.
10. إصدار التراخيص لوسطاء السوق الذين يقومون بتقديم خدمات للمستثمرين والمصدرين.
11. معاقبة المخالفات الإدارية وطلب الملاحقة في جرائم استغلال وإفشاء معلومات مميزة أو ترويج معلومات خاطئة أو مضللة تتعلق بصكوك أو أدوات مالية أو بمصدري هذه الصكوك والأدوات.

مصر / الهيئة العامة للرقابة المالية

أ. أنشـــئت الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب القانون رقم10 لســـنة 2009.وتختص الهيئة بالرقابة والإشـــراف على الأســـواق والأدوات المالية غير المصرفية بما في ذلك أسواق رأس المال، وبورصات العقود الآجلة، وأنشطة التأمين، والتمويل العقـــاري والتأجير التمويلي والتخصيم والتوريق والتمويل متناهي الصغر، وذلك بهدف تحقيق ســـلامة واســـتقرار تلك الأسواق والأدوات وتنظيم الأنشـــطة وتنميتها وتعظيم قدرتها التنافســـية على جذب المزيد من الاستثمارات المحلية والأجنبية، وتعمل على الحد من مخاطر عدم التنسيق ومعالجة المشاكل التي تنتج عن اختلاف الطرق أو الأساليب الرقابية.

ب. تحل الهيئة العامة للرقابة المالية محل كل من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، والهيئة العامة لسوق المال، والهيئة العامة لشـــئون التمويل العقاري، في تطبيق أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم 10 لســـنة 1981، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لســـنة 1992 ، وقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 93 لســـنة 2000 وقانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2001، كمـــا تحل محل تلك الهيئات فيما تختص به في أية قوانين وقرارات أخرى. وتعتبر الهيئة الجهة الإدارية المختصة في تطبيق أحكام قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1995.

ج. يكون للهيئة مجلس إدارة برئاســـة الرئيس وعضوية نائبـــين للرئيس، وأحد نائبي محافظ البنك المركزي يختاره المحافظ وخمســـة أعضاء من ذوي الخبـــرة في المجالات الاقتصادية والمالية والقانونيـــة. ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح الوزير المختص بتعيين نائب رئيس المجلس وباقي الأعضاء. كما يصدر قرار من رئيس الجمهورية بإصدار النظام الأساســـي للهيئة وتعيين رئيس الهيئة وذلـــك بعد موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

د. تهدف الهيئة العامة للرقابة المالية من خلال أعمالها ومهامها المتعددة إلى:

1. سلامة واستقرار الأسواق المالية غير المصرفية
2. تنظيم وتنمية الأسواق المالية غير المصرفية
3. توازن حقوق المتعاملين في الأسواق المالية غير المصرفية
4. توفير الوسائل والنظم وإصدار القواعد التي تضمن كفاءة هذه الأسواق وشفافية الأنشطة التي تمارس فيها

ه. من أهم اختصاصات الهيئة:

1. الترخيص بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية.
2. التفتيش على الجهات التي يرخص لها بالعمل في الأنشطة والأسواق المالية غير المصرفية.
3. الإشراف على توفير ونشر المعلومات المتعلقة بالأسواق المالية غير المصرفية
4. الرقابة على إلا سواق لضمان المنافسة والشفافية في تقديم الخدمات المالية غير المصرفية.
5. حماية حقوق المتعاملين في الأسواق المالية غير المصرفية والتوازن بينها.
6. اتخاذ ما يلزم من الإجراءات للحد من التلاعب والغش في الأسواق المالية غير المصرفية وذلك مع مراعاة ما قد ينطوي عليه التعامل فيها من تحمل لمخاطر تجاريه.

هذا بالإضافة إلي الاختصاصات الواردة بكل من قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 1981، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ، وقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000 وقانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2001.

المغرب / مجلس القيم المنقولة

أ. تم إحداث مجلس القيم المنقولة باعتباره هيئة تنظيم أسواق الرساميل بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 عام 1994.

ب. يتألف مجلس الإدارة برئاسة وزير المالية من وزير العدل أو ممثله ؛ ومدير الخزينة والمالية الخارجية أو ممثله ؛ وممثل عن بنك المغرب ؛ وأربع شخصيات يتم اختيارها بصفة شخصية اعتبارا لأهليتها في الميدان القانوني و المالي من قبل رئيس مجلس الإدارة.

ج. **يهدف المجلس إلى:**

1. التأكد من حماية الادخار المستثمر بالقيم المنقولة.
2. السهر على حسن سير الأسواق.
3. مؤازرة الحكومة في ممارسة صلاحياتها في مجال تقنين الأسواق.

د. **يخضع لرقابة المجلس:**

1. شركات البورصة والشركة الميسرة لبورصة القيم
2. الهيئات الكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة
3. صناديق التوظيف الجماعي
4. الوديع المركزي
5. هيئات توظيف الأموال المجازفة وشركاتها
6. الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعة لأحكام القانون
7. الأشخاص الذين يساهمون بحكم أنشطتهم المهنية

هـ. **من صلاحيات المجلس:**

1. إصدار الدوريات.
2. منح تأشيرة أو اعتماد و استطلاع رأي بخصوص المنتجات.
3. دراسة ملفات اعتماد المتدخلين.
4. منح التأشيرة على بيان المعلومات الخاص بالعمليات المالية.
5. مراقبة الإعلام المالي الذي يقوم به المصدرون.
6. مراقبة المتدخلين.
7. معالجة الشكايات.
8. الرقابة و عمليات التحقيق و العقوبات.

ليبيا / هيئة السوق المالي الليبي

أ. تأسست هيئة السوق المالي الليبي بموجب قانون سوق المال رقم (11) لسنة 2010 كهيئة عامة مستقلة تتبع اللجنة الشعبية العامة للقطاع المختص وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة.

ب. تتولى إدارة الهيئة والإشراف على شؤونها لجنة تسمى (لجنة إدارة هيئة سوق المال) تتكون من أمين وأمين مساعد وثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة ومن الحاصلين على المؤهلات العالية في مجالات عمل السوق. ويتم تسميتهم بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من القطاع المختص، وذلك لمدة خمس سنوات. ويجوز إعادة اختيارهم لمرة واحدة ويمارس الرئيس ونائبه مهامهما على سبيل التفرغ.

ج. تهدف الهيئة إلى:

1. حماية المستثمرين والمتعاملين من المخاطر غير التجارية.
2. ضمان العدالة والكفاءة والشفافية لمعاملات سوق المال.
3. التقليل من المخاطر الناشئة عن التعاملات المالية.
4. ضمان نزاهة وتطوير العمل بالسوق.

د. يخضع لرقابة الهيئة:

1. الجهات المصدرة للأوراق المالية.
2. شركة سوق المال الليبي.
3. شركات الوساطة في الأوراق المالية.
4. مكاتب المحاسبة والمراجعة المعتمدة لدى الهيئة.
5. صناديق الاستثمار ومديرو الاستثمار العاملة في مجال سوق المال.
6. مكاتب الاستشارات المالية المعتمدة لدى الهيئة.
7. أي جهات أخرى عاملة في مجال سوق المال، وفي المجالات المالية غير المصرفية التي يسند للهيئة الإشراف عليها.

هـ. من صلاحيات الهيئة:

1. تنظيم ومراقبة إصدار الأوراق المالية والتعامل بها.
2. تنظيم ومراقبة الإفصاح بشكل دقيق.
3. ترسيخ قواعد السلوك والمراقبة الذاتية والانضباط بين الوسطاء والعاملين في مجال الأوراق المالية وتشجيع وتأهيل الوسطاء وغيرهم من العاملين في مجال الأوراق المالية بهدف رفع كفاءتهم العلمية والعملية.

الملحق رقم (3)
أهم ملامح أسواق الأوراق المالية العربية (البورصات)

الأردن / بورصة عمان

أ. تأسست بورصة عمان في 11 آذار 1999 كمؤسسة مستقلة لا تهدف إلى الربح ومصرح لها بمزاولة العمل كسوق منظم لتداول الأوراق المالية في المملكة.

ب. يتكون مجلس إدارة البورصة من (7) أعضاء منهم الرئيس ونائب الرئيس و(5) أعضاء آخرين من ذوي الخبرة. تدار بورصة عمان من قبل مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء ومدير تنفيذي يتولى إدارة ومتابعة الأعمال اليومية للبورصة. تتكون عضوية البورصة من الوسطاء الماليين والوسطاء لحسابهم وأي جهات أخرى يحددها مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية، والذين يشكلون الهيئة العامة للبورصة.

تلتزم بورصة عمان بتوفير مبادئ العدالة والشفافية والكفاءة والسيولة، حيث تسعى البورصة إلى توفير بيئة سليمة وصحية لتداول الأوراق المالية وترسيخ أسس التداول السليم والعادل ، وحماية المتعاملين في سوق رأس المال. وللقيام بذلك قامت بورصة عمان بتطبيق أنظمة وتعليمات تتماشى مع المعايير العالمية.

تقوم بورصة عمان بتوفير أنظمة إلكترونية ووسائل ربط وقاعات مجهزة بالأدوات والوسائل التقنية الحديثة. ومراقبة عمليات التداول في السوق والتنسيق مع الهيئة في متابعة تلك العمليات. كما قامت بوضع معايير للسلوك المهني لضمان التزام أعضائها بمبادئ التداول العادل والسليم ، كما تحرص على ضرورة النشر الفوري والصحيح للمعلومات لجميع المهتمين بنفس الوقت.

ج. تهدف البورصة إلى:

1. خلق بيئة استثمارية جاذبة وآمنة.
2. تطوير عمليات وأساليب تداول الأوراق المالية في البورصة .
3. تطبيق أحدث المعايير العالمية.
4. نشر معلومات التداول إلى أكبر عدد ممكن من المتعاملين والمهتمين.
5. زيادة وعي كافة فئات المجتمع وبشكل خاص المتعاملين بالأوراق المالية.
6. الشفافية والمصداقية في تعاملات البورصة.

د. من صلاحيات البورصة:

1. وضع وتطبيق الإجراءات وأساليب العمل الكفيلة لضمان تداول كفوء وشفاف وتوفير آليات عمل عادلة ومنصفة للمتاعملين بالأوراق المالية.
2. فرض عقوبات تأديبية على أعضائها والأشخاص المرتبطين بهم.
3. وضع معايير للسلوك المهني والعمل لرفع مستوى الأداء المهني لأعضائها.
4. وضع معايير للتدريب والخبرة والكفاءة الإدارية لأعضائها.
5. وضع الأنظمة الداخلية والتعليمات اللازمة لإدار شؤون البورصة بما في ذلك إدراج وتداول الأوراق المالية ومعايير الملاءة لأعضائها.

الإمارات

سوق أبوظبي للأوراق المالية

أ. تم تأسيس سوق أبو ظبي للأوراق المالية بموجب القانون المحلي رقم (3) لسنة 2000، وبموجب هذا القانون فإن السوق يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وبالصلاحيات الرقابية والتنفيذية اللازمة لممارسة مهامه، وله ينشئ مراكز وفروع له خارج إمارة أبو ظبي، وقد تم افتتاح السوق بتاريخ 15/11/2000.

ب. تتألف إدارة السوق من سبعة أعضاء يصدر بتعيينهم مرسوم أميري وتكون عضوية المجلس لمدة ثلاث سنوات ، وقد تم تشكيل أول مجلس إدارة للسوق بموجب المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2000.

ج. يهدف السوق إلى إتاحة الفرصة لاستثمار المدخرات والأموال في الأوراق المالية بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني ويكفل سلامة المعاملات ودقتها ويضمن تفاعل قوى العرض والطلب لتحديد الأسعار وحماية المستثمرين وترسيخ أسس التعامل السليم والعادل و إحكام الرقابة على عمليات التداول في الأوراق المالية بما يضمن سلامة التصرفات والإجراءات ، وتنميه الوعي الاستثماري بما يكفل توجيه المدخرات إلى القطاعات المنتجة، والمساهم في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي .

سوق دبي المالي

أ. تم تأسيس سوق دبي المالي كمؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة بموجب قرار وزارة الاقتصاد رقم 14 لعام 2000 ، وبدأ السوق نشاطه في 26 مارس 2000 . وفي 27 ديسمبر 2005 قرر المجلس التنفيذي لإمارة دبي تحويل سوق دبي المالي إلى شركة مساهمة عامة برأسمال قدره 8 مليارات درهم مقسمة إلى 8 مليارات سهم، وتم طرح نسبة 20 % من رأسمال السوق، أي ما يعادل 1.6 مليار سهم للاكتتاب العام. وفي 7 مارس 2007 تم إدراج شركة سوق دبي المالي في السوق برمز تداول (DFM).

ب. تتشكل الإدارة العليا لسوق دبي من (6) أعضاء.

ج. يهدف السوق إلى مواجهة التحديات المتزايدة وتطبيق استراتيجية النمو، علاوة على مواصلة تطوير خدمات ومنتجات السوق بما يخدم مصلحة المستثمرين.

د. يتم إصدار قواعد التقاص والتسوية والايداع وفقاً لقوانين الأوراق المالية وذلك بهدف تنظيم وظائف التقاص والتسوية والايداع في سوق دبي المالي.

السعودية / تداول

أ. بدأت الشركات السعودية المساهمة نشاطاتها في أواسط الثلاثينات الميلادية عندما تم تأسيس الشركة العربية للسيارات كأول شركة مساهمة في المملكة العربية السعودية. وبحلول عام 1975 م كان هناك نحو 14 شركة مساهمة. وقد أدى النمو الاقتصادي السريع جنبا إلى جنب مع عمليات سعودة جزء من رأس مال البنوك الأجنبية في السبعينات الميلادية إلى تأسيس عدد ضخم من الشركات والبنوك المساهمة.

ظلت السوق المالية السعودية غير رسمية حتى أوائل الثمانينات الميلادية عندما باشرت الحكومة النظر في إيجاد سوق منظم للتداول وإيجاد الأنظمة اللازمة لذلك. أذ تم في عام 1984 تشكيل لجنة وزارية من وزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة التجارة ومؤسسة النقد العربي السعودي بهدف تنظيم وتطوير السوق. وكانت مؤسسة النقد العربي السعودي الجهة الحكومية المعنية بتنظيم ومراقبة السوق حتى تم تأسست هيئة السوق المالية بتاريخ 2 / 6 / 1424 هـ الموافق 31 / 7 / 2003 م بموجب « نظام السوق المالية » الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 30) التي تشرف على تنظيم ومراقبة السوق المالية من خلال إصدار اللوائح والقواعد الهادفة إلى حماية المستثمرين وضمان العدالة والكفاءة في السوق.

ب. يتكون مجلس إدارة السوق المالية السعودية (تداول) من تسعة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء وترشيح من رئيس مجلس هيئة السوق المالية. وتشمل عضوية المجلس ممثل عن وزارة المالية، وممثل من وزارة التجارة والصناعة، وممثل عن مؤسسة النقد العربي السعودي، وأربعة ممثلين عن شركات الوساطة المرخصة وممثلين عن الشركات المساهمة المدرجة.

ج. يهدف السوق إلى:

1. إدارة وتشغيل السوق المالية بكفاءة وفعالية.
2. ضمان كفاءة وجودة وعدالة السوق.
3. دعم الجهود الهادفة لرفع مستوى الثقافة الاستثمارية لدى المستثمرين.
4. تقديم خدمات متميزة ذات جودة عالية لعملائنا (الوسطاء، المستثمرين، المصدرين، مزودي خدمات البيانات، وغيرهم).
5. تطوير إمكانات وقدرات السوق الفنية والتنظيمية.

د. تشمل أغراض الشركة توفير وتهيئة وإدارة آليات تداول الأوراق المالية والقيام بأعمال التسوية والمقاصة للأوراق المالية وإيداعها وتسجيل ملكيتها ونشر المعلومات المتعلقة بها. ولها مزاولة أي نشاط آخر ذي علاقة بأي من ذلك وفقا لنظام السوق المالية وبما يحقق أهدافها الواردة فيه.

للشركة أن تؤسس شركات أخرى بمفردها أو أن تشترك مع شركات أخرى - سعودية أو أجنبية - تزاول أعمالاً مكملة لأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها ، أو أن تشتريها كلها أو جزءاً منها. كما يجوز للشركة تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة ، وبيعها وشراؤها وتأجيرها، وذلك بقصد تحقيق أغراضها.

سوريا / سوق دمشق للأوراق المالية

أ. أحدثت سوق دمشق للأوراق المالية، بموجب المرسوم التشريعي رقم /55/لعام 2006 ونص المرسوم على أن تتمتع السوق بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، و ترتبط بهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وتعمل تحت إشرافها.

ب. يدير السوق مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء، يسمَّون بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح من مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية. كما يُعيَن مدير تنفيذي للسوق، ونائب له بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على توصية من مجلس مفوضي الهيئة، واقتراح من مجلس إدارة السوق.

ج. يهدف السوق إلى:

1. وضع وتطبيق الإجراءات وأساليب العمل الكفيلة بضمان تداول كفؤ وشفاف وتوفير آليات عمل وأنظمة متطورة.

2. التأكد من عدالة متطلبات الإدراج وكفايتها وشفافيتها، وتطبيق قواعد التداول السليم، وتوفير المعلومات الصحيحة عن الأوراق المالية المدرجة في السوق.

3. توفير قواعد وإجراءات سليمة وسريعة ذات كفاية للمقاصة والتسوية من خلال مركز المقاصة والحفظ المركزي.

4. وضع معايير مهنية لشركات الخدمات والوساطة المالية المرخص لها ومعتمديهم وتطبيقها في السوق، وكذلك معايير التدريب والخبرة لأعضائها.

5. التحقق من قوة ومتانة الأوضاع المالية لشركات الخدمات والوساطة المالية من خلال المراجعة الدورية لمدى التزامها بمعايير كفاية رأس المال، ووضع الترتيبات المناسبة لحماية الأموال والأوراق المالية المودعة لدى هذه الشركات.

6. إعداد التقارير ونشر المعلومات والمؤشرات عن أداء ونشاط السوق.

7. إقامة علاقات تعاون مع الأسواق والبورصات والمنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة.

8. إبداء الرأي في تطوير التشريعات والأنظمة ذات العلاقة بعمل السوق.

د. يتولى مجلس إدارة السوق مراقبة أعمال السوق من أجل حماية المستثمرين - يتم على أسس سلبية وله حق تعليق إدراج إي - في الوقت التي يراها ضرورية. كما يتولى إعداد ورفع مشاريع الأنظمة والتعليمات اللازمة لعمل السوق بما في ذلك قواعد الإدراج والتسوية والتقاص والاقراعات المشاركة على الشركات المصدرة.

العراق / سوق العراق للأوراق المالية

أ. تأسس سوق العراق للأوراق المالية بموجب القانون المرقم (74) الصادر في 18 نيسان 2004 وافتتح رسميا في 24حزيران2004. وهي مؤسسة ذاتية التنظيم مستقل اداريا وماليا لا يستهدف الربح تعود ملكيته للأعضاء وخاضع لرقابة هيئة الاوراق المالية ويعمل وفقا للتعليمات والقواعد الصادرة عنها وعددها (20) تعليمات بالإضافة الى النظام الداخلي .

ب. يهدف السوق إلى:

1. تنظيم وتدريب اعضائه والشركات المدرجة في السوق بطريقة تتناسب مع هدف حماية المستثمرين وتعزيز ثقة المستثمرين به.
2. تعزيز مصالح المستثمرين بسوق حرة امينة ، فعالة ، تنافسية وتتسم بالشفافية.
3. تنظيم وتبسيط تعاملات الأوراق المالية بصورة عادلة وفعالة ومنتظمة وبضمنها عمليات المقاصة والتسوية لهذه التعاملات.
4. تنظيم تعاملات اعضائه بكل ما له صلة بشراء وبيع الأوراق المالية وتحديد حقوق والتزامات الأطراف ووسائل حماية مصالحهم المشروعة.
5. تطوي ر سوق المال في العراق بما يخدم الاقتصاد الوطني ومساعد ة الشركات في بنا ء رؤوس الأموال اللازمة للاستثمار.
6. توعية المستثمرين العراقيين وغير العراقيين بشان فرص الاستثمار في السوق.
7. جمع وتحليل ونشر الاحصاءات والمعلومات الضرورية لتحقيق الاهداف المنصوص عليها في النظام الداخلي.
8. التواصل مع اسواق الأوراق المالية في العالم العربي والاسواق العالمية بهدف تطوير السوق.
9. القيام بخدمات ونشاطات ضرورية اخرى لدعم اهدافه.

د. من صلاحيات السوق:

1. تكون مسؤولية السوق محدودة بالأصول المملوكة له ولا تشمل الاصول المملوكة للأعضاء.
2. لن يكون السوق مسؤولا عن اية التزامات ترتبت او قد تترتب على سوق بغداد للأوراق المالية.
3. للسوق حق رفع الدعاوى امام المحاكم او الهيئات التحقيقية او امام اية سلطة اخرى على ان يمثل بواسطة رئيس مجلس المحافظين او بواسطة شخص مخول من قبله.

سلطنة عمان / سوق مسقط للأوراق المالية

أ. تم إنشـــاء سوق مسقط للأوراق المالية ، بموجب المرسوم السلطاني الســـامي رقم 53/ 88 بتاريخ 21 يونيو 1988 ككيان واحد يهدف إلى تنظيم ســـوق الأوراق المالية العمانية وليســـهم مع بقية المؤسســـات المالية الأخرى في اســـتكمال البنية التحتية للقطاع المالي في السلطنة وقد كانت عبارة عن جهاز حكومي أهم أهدافها الإشراف على ســـير عمليات بيع وشـــراء الأوراق المالية والعمل على إرساء أســـس العدالة في التسعير وسلامة الإجراءات وتســـوية الحقوق والالتزامات أصوليا فيما بين أطراف التعامل - بائعين ومشترين وكانت تمارس الرقابة على شركات الوساطة للتأكد من ســـلامة عملها و رصد ونشر المعلومات عن شركات المســـاهمة المدرجة فيها والإفصاح عن بياناتها خدمة لجمهور المستثمرين.

اســـتمرت السوق على هذا النحو إلى أن صدر المرسوم السلطاني الســـامي رقم 80/98 والذي نصت المادة (3) منه على إلغاء المرسوم السلطاني رقم 53/88 المنشئ لســـوق مسقط للأوراق المالية (السابقة) ليحل محلها جهازان هما الهيئة العامة لسوق المال وسوق مسقط للأوراق المالية .سوق مسقط للأوراق المالية الحالية قد أصبحت كيانا قانونيا لوحدها تتمتع بالشـــخصية الاعتبارية و تستمد شرعيتها من المرسوم السلطاني السامي رقم (80/ 98). حيث نصت المادة (9) منه على أن يتم قيد وتداول الأوراق المالية في ســـوق يســـمى «ســـوق مسقط للأوراق المالية» وتتمتع الســـوق بالشخصية الاعتبارية ويكون مقرها مدينة مسقط وتتبع السوق الهيئة. وإنشاء شركة مسقط للمقاصة والإيداع وهي عبارة عن شـــركة مســـاهمة عمانية مقفلة (ش.م.ع.م) تأسســـت بالمرســـوم السلطاني السامي رقم : (82/ 98) بتاريخ -25 فبراير - 1998 وتمتلك سوق مسقط للأوراق المالية 60% من رأسمالها كما تمتلك البنوك وشركات الوساطة والاستثمار الحصة الباقية من رأسمالها.

ب. يتكون مجلس إدارة السوق من (7) أعضاء، حيث يكون رئيس المجلس عضو ممثل عن الشركات المدرجة في السوق ونائب الرئيس يكون عضو ممثل عن البنك المركزي العماني بالإضافة إلى عضو ممثل عن سوق مسقط للأوراق المالية وعضو ممثل عن صغار المســـاهمين وعضو ممثل عن الهيئة العامة لسوق المال وعضو ممثل عن الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وأخيرا عضو ممثل عن الشركات المدرجة في السوق.

ج. يهدف السوق إلى:

1. تطوير اساليب واجراءات التعامل في الاوراق المالية بما يكفل سلامة المعاملات وحماية المتعاملين.
2. تنمية الوعي الاستثماري من خلال التفاعل مع المتعاملين والمؤسسات التعليمية والاقتصادية لخدمة اهداف التنمية الاقتصادية.
3. خلق بيئة عمل مهنية وترسيخ قواعد السلوك المهني بين المتعاملين في مجال الاوراق المالية.
4. مواكبة التطورات في الاسواق المالية بغية تطبيق التقنيات التي توفر مستوى عال من الاداء .
5. تعميق السوق من خلال تشجيع ادراج شركات جديدة وتنويع ادوات الاستثمار.

د. يتولى مجلس إدارة السوق إعداد مشاريع اللوائح والأنظمة الداخلية والتعليمات اللازمة لتنظيم عمل السوق.

فلسطين / بورصة فلسطين

أ. تأسست شركة سوق فلسطين للأوراق المالية «بورصة فلسطين» في العام 1995 كشركة مساهمة خاصة، لتبدأ أولى جلسات التداول في 18 شباط 1997. وفي مطلع شباط من العام 2010 كان التطور الهام في مسيرة السوق وتحولها إلى شركة مساهمة عامة تجاوباً مع قواعد الحوكمة الرشيدة والشفافية. وفي أيلول 2010 أطلقت السوق عن هويتها المؤسساتية الجديدة لتصبح «بورصة فلسطين» علامتها التجارية متخذة من «فلسطين الفرص» شعارا لها. وتعمل البورصة تحت إشراف هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، طبقاً لقانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004. وتسعى البورصة إلى تنظيم التداول في الأوراق المالية من خلال رزمة من القوانين والأنظمة الحديثة التي توفر أسس الحماية والتداول الآمن.

ب. يتكون مجلس إدارة البورصة من (6) أعضاء منهم الرئيس ونائبه و (5) أعضاء آخرين من ذوي الخبرة.

ج. **تهدف البورصة إلى:**

1. توفير بيئة تداول آمنة لخدمة المستثمرين والمحافظة على مصالحهم.
2. تنمية الوعي الاستثماري لدى المجتمع المحلي وتعزيز العلاقة مع الهيئات والمؤسسات المالية المحلية و الإقليمية والدولية.
3. تطوير الاستثمارات المحلية واستقطاب فلسطيني الشتات ورأس المال الأجنبي.
4. زيادة عمق البورصة وتوفير خدمات وأدوات مالية جديدة ومتنوعة.
5. خلق بيئة عمل مهنية داخل البورصة بالتركيز على تطوير الكوادر البشرية، ومواكبة آخر تطورات تكنولوجيا الأسواق المالية.

د. **من صلاحيات البورصة بما لا يتعارض مع صلاحيات الهيئة:**

1. التنظيم والإشراف والرقابة على نشاطات الأعضاء ونشاطات المصدرين والشركات المدرجة فيما يتعلق بأوراقهم المالية.
2. تنظيم التعامل في الأوراق المالية لحماية مالكي الأوراق المالية والمستثمرين والجمهور من الغش والخداع والممارسات غير العادلة وفقاً للقواعد التي تصدرها الهيئة.
3. وضع قواعد الممارسة والإشراف وإجراءات الرقابة والتنفيذ، لضمان حسن تنظيم وتشغيل وإدارة ومراقبة السوق بعد الحصول على موافقة الهيئة.
4. يجوز للسوق أن تضع وتفرض رسوماً على الشركات الأعضاء والمدرجة مقابل استخدام تجهيزاتها وخدماتها، بما في ذلك رسوم التسجيل ورسوم العضوية ورسوم التداول ورسوم الإدراج بعد موافقة الهيئة.
5. تطبيق قواعد وإجراءات الرقابة وتنفيذها على الأعضاء وتشمل الوضع المالي للشركات الأعضاء ومتطلبات التدقيق المالي فقاً للمعايير الدولية، وحق السوق في الاطلاع على دفاتر وسجلات الأعضاء، وإرسال تقارير الدورية إلى الهيئة حول نشاطات الأعضاء، ومراعاة أخلاقيات المهنة المقرة والنافذة حسب التعليمات الصادرة عن الهيئة.
6. إجراء التحقيقات الخاصة بالشركات الأعضاء والشركات المدرجة وفرض الغرامات عند مخالفة قواعدهما، على أن تعرض الغرامات التي تفرضها السوق على الهيئة، وتبقى سارية المفعول ما لم تنقضها الهيئة.
7. للسوق ولأسباب مبررة أن تطلب من الهيئة تعليق التعامل في أوراق مالية متداولة أو وقف أعمال أي من أعضائه للمدة التي تراها مناسبة.

قطر / بورصة قطر

أ. تأسست سوق الدوحة للأوراق المالية عام 1995 وبدأت عملها رسمياً في عام 1997م ومنذ ذلك الوقت تطورت البورصة لتصبح واحده من أهم أسواق الأسهم في منطقة الخليج. وفي يونيو 2009، قامت شركة قطر القابضة، وهي الذراع الاستثماري لجهاز قطر للاستثمار، بتوقيع اتفاقية مع بورصةNYSE Euronext من أجل تشكيل شراكة استراتيجية بهدف تحويل سوق الدوحة للأوراق المالية إلى بورصة دولية وفقاً لأعلى المستويات. كما أُعيدت تسمية السوق لتأخذ اسم بورصة قطر بعد توقيع اتفاقية الشراكة.

ب. يتكون مجلس إدارة بورصة قطر من (9) أعضاء منهم وزير الاقتصاد والتجارة /الرئيس، وممثل عن الشركات المدرجة /نائب الرئيس، وعضو ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة، وعضو ممثل عن الوسطاء، وعضو ممثل عن جهاز قطر للاستثمار، والرئيس التنفيذي لبورصة قطر، وعضو ممثل عن هيئة مركز قطر للمال، و(2) من ذوي الخبرة.

ج. **تهدف بورصة قطر إلى:**

1. تطوير بورصة إقليمية ودولية ناجحة ذات جذور محلية قوية.
2. المساعدة على تحويل قطر لتصبح مركزاً ماليّاً مهماً في المنطقة.
3. توفير مجموعة متنوعة من فرص التداول والاستثمار لأعضاء البورصة و للمستثمرين فيها.
4. توفير إمكانية لقيام المستثمرين المحليين والدوليين بالاستثمار في الشركات المدرجة القطرية وغير القطرية.
5. تسعى البورصة لتكون سوقاً جاذبة للجهات المصدرة المحلية والإقليمية التي تسعى لزيادة رأسمالها. كما تسعى لاستقطاب المستثمرين الذين يطمحون لتداول الأوراق المالية ومنتجات المشتقات.

د. تخضع بورصة قطر لأنظمة هيئة قطر للأسواق المالية.

الكويت / سوق الكويت للأوراق المالية

أ. عرف المستثمرون الكويتيون التداول في الأسهم مع إنشاء بنك الكويت الوطني في عام 1952 كأول شركة مساهمة كويتية. في العقود التالية أصدرت حكومة الكويت عدداً من القوانين والقواعد لتنظيم أنشطة تداول الأوراق المالية، والتي بلغت ذروتها في شهر أغسطس عام 1983 مع صدور مرسوم أميري بإنشاء سوق الكويت للأوراق المالية، والذي كلف بمهام تنظيم أنشطة التداول ووضع ضوابط لها. وقد واصل السوق القيام بهذه المهام حتى موعد نقل مسؤولياته التنظيمية لهيئة أسواق المال، التي أنشئت بموجب القانون الجديد الذي تم التوقيع عليه من قبل امير البلاد، والذي دخل حيز التنفيذ في 28 فبراير 2010. يتمتع سوق الكويت للأوراق المالية بالشخصية الاعتبارية المستقلة وله أهلية التصرف في أمواله وإدارتها وحق التقاضي بما يساعد على تيسير أعماله لتحقيق الهدف من تنظيمه على وجه الأمثل. وذلك في نطاق الأنظمة والقوانين ذات العلاقة بأعمال السوق.

ب. يدير السوق لجنة تشكل برئاسة وزير التجارة والصناعة وعضوية كل من مدير السوق ويكون نائباً للرئيس ومتفرغاً للعمل، وعضو يمثل وزارة التجارة والصناعة، وعضو يمثل وزارة المالية، وعضو يمثل بنك الكويت المركزي، و(2) من ذوي الخبرة يختارهما مجلس الوزراء بناء على ترشيح من وزير التجارة والصناعة، و(4) أعضاء تختارهم غرفة تجارة وصناعة الكويت ويكون من بينهم أحد الوسطاء. ويصدر بتشكيل لجنة السوق قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التجارة والصناعة ولمدة 3 سنوات قابلة للتجديد. كما يحدد مجلس الوزراء بقرار منه مقدار مكافآتهم. ويكون تعيين مدير السوق بمرسوم بناء على عرض وزير التجارة والصناعة ولمدة 4 سنوات قابلة للتجديد. وتحدد مكافآته وجميع حقوقه المالية بقرار من مجلس الوزراء.

ج. يهدف السوق إلى:

1. تنظيم وحماية عمليات تداول الاوراق المالية.
2. تنظيم الاعلان عن المصالح واصدار البيانات المالية والافصاح عنها.
3. تحديد اساليب التعامل في الاوراق المالية بما يضمن سلامة المعاملات ويوفر الحماية للمتعاملين.
4. تطوير السوق المالي على نحو يخدم اهداف التنمية الاقتصادية.
5. تنمية روابط السوق بالأسواق المالية الاقليمية والعالمية ومواكبة المعايير المتبعة في هذه الاسواق.

د. من صلاحيات السوق:

1. التعامل في الاوراق المالية والاشراف والرقابة عليها.
2. الايداع والحفظ المركزي والتسوية والتقاص والرقابة عليها.
3. النظر في طلبات قيد الوسطاء وقيد اسهم الشركات المساهمة الكويتية او اية اوراق مالية اخري في السوق والبت فيها.
4. الرقابة على تعامل الصناديق والمحافظ الاستثمارية في الاوراق المالية المدرجة في السوق.
5. اعداد البيانات المالية للشركات والمدرجة وصناديق الاستثمار والافصاح عنها والرقابة عليها.
6. ضوابط الاستحواذ على نسب مؤثرة في راس مال الشركات.
7. ضوابط منع التعامل بناء على معلومات داخلية او غير معلنة او لتضارب المصالح.
8. ضوابط السلوك المهني الالتزام بالسرية لموظفي السوق والشركات العاملة في مجال الاوراق المالية.
9. اعداد ونشر التقارير والتحليلات والضوابط التي يتعين الالتزام بها في اعدادها ونشرها.
10. الإجراءات التي يتعين على ادارة السوق اتخاذها لمواجهة أي ظروف استثنائية بما في ذلك وقف العمل مؤقتا في السوق او في اسهم شركة او اكثر.

مصر / البورصة المصرية

أ. تعتبر البورصة المصرية واحدة من أقدم البورصات التى تم إنشـــائها فى الشـــرق الأوسط، حيث تعود جذورها إلى القرن التاسع عشر عندما تم انشاء بورصة الاسكندرية فى عام 1883 وتلتها بورصة القاهرة عام 1903.

ب. يتشكل مجلس إدارة البورصة المصرية من (11) عضو منهم الرئيس ونائبه، وممثل عن البنك المركزي، وممثلين عن شركات الوساطة والبنوك والخبراء من ذوي الاختصاص من المستقلين.

ج. **تهدف البورصة إلى:**

1. توفير معاملة متساوية وعادلة لكافة المتعاملين مع البورصة المصرية.
2. التعليم والتدريب المتواصل لموظفينا يمكن البورصة من تحسين خدماتها المقدمة للعملاء.
3. الاستجابة المستمرة للتغييرات الداخلية والخارجية.

المغرب / بورصة الدار البيضاء

أ. تعود مرحلة تأسيس بورصة الدار البيضاء إلى سنة 1929. وكانت تحمل آنذاك اسم «مكتب مقاصة القيم المنقولة». إن الأهمية المتزايدة لسوق القيم المنقولة ووضع نظام لمراقبة عملية الصرف دفع بالسلطات حينئذ إلى تحسين و تقنين تنظيم وسير هذه السوق. وقد تم وضع مبادرة إصلاحية سنة 1967 لتدارك هذا العجز وأصبح للسوق المالي المغربي بورصة خاصة تخضع لتنظيم قانوني وتقني. إثر هذه المبادرة، وتحديدا سنة 1986، شرع المغرب في تطبيق برنامج للتقويم الهيكلي استغرق عشر سنوات. وقد مكن هذا البرنامج المغرب من تعزيز التوازنات الأساسية والتحكم في مشكلة الدين والتضخم. سبع سنوات بعد ذلك، في سنة 1993، شهدت سوق البورصة إصلاحا جذريا لاستكمال وتعزيز المكتسبات السابقة، فتم إصدار و المصادقة على ثلاث نصوص مؤسِّسة، و هي ظهير معتبر بمثابة قانون رقم 1-93-211 متعلق ببورصة القيم؛ ظهير معتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 متعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات اللازم تقديمها من قبل الأشخاص المعنويين، الذين يطرحون أوراقهم المالية للاكتتاب على العموم ; ظهير معتبر بمثابة قانون رقم 1-93-213 متعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي القيم المنقولة. من أجل رفع فعالية السوق، بات إجباريا على الشركات المدرجة في البورصة نشر البيانات المالية والمحاسبية الخاصة بها ابتداء من سنة 1993. وفي سنة 2000، تغير اسم شركة بورصة الدار البيضاء للقيم ليصبح بورصة الدار البيضاء، شركة مجهولة الاسم ذات مجلس إدارة جماعية ومجلس رقابة. بورصة الدار البيضاء هي شركة مجهولة الاسم تتوفر على مجلس إدارة وإدارة عامة . وهي خاضعة لوصاية وزارة الإقتصاد و المالية وتزاول نشاطها بناء على دفتر للتحملات مع مراعاة قواعد يحددها النظام العام لبورصة القيم المنقولة.

ب. تهدف البورصة إلى:

1. مواكبة التطور الاقتصادي للبلاد.
2. تلبية حاجيات الفاعلين في السوق.
3. تطوير سوق البورصة.
4. احتلال الصدارة بين الأسواق الرائدة في أفريقيا.

ج. من صلاحيات البورصة:

1. مراقبة ورصد حصة التداول.
2. إ صدار و نشر معلومات السوق.
3. مساعدة الجهات المصدرة عند تداول قيمهم المنقولة وعند تنفيذ عملياتهم المالية.
4. التدخل عند إتمام الصفقات المبرمة بين مختلف الأطراف.
5. ضمان حركة الأوراق المالية في حال عجز أحد الوسطاء.

لبنان / بورصة بيروت

أ. تخضع بورصة بيروت، وهي مؤسسة من مؤسسات الحق العام، لأحكام قانون تنظيم بورصة بيروت الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 120 تاريخ 16 ايلول 1983 (معدل بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 4729 تاريخ 30/3/1988 وبموجب القانون رقم 418 تاريخ 15/5/1995) وللمرسوم رقم 7667 الصادر بتاريخ 16/12/1995.

ب. تدير بورصة بيروت لجنة مؤلفة من رئيس ونائب رئيس وثمانية أعضاء يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المالية. مدة ولاية اللجنة أربع سنوات.تتألف اللجنة من رئيس يتم اختياره من بين اهل الاختصاص والخبرة، وممثل عن وزارة المالية يعين نائب رئيس وفي حال كان ممثل الوزارة من بين الموظفين فيجب ان يكون من موظفي الفئة الاولى العاملين فعليا في وزارة المالية، وممثلان عن المصارف العاملة في لبنان يتم اختيارهما من بين ستة مرشحين تقترح اسماءهم جمعية المصارف، وممثلان عن العملاء يتم اختيارهما من بين ستة مرشحين تقترح اسماءهم جمعية وسطاء بورصة بيروت، وممثلان عن الشركات المساهمة اللبنانية المقبولة اسهمها في البورصة ، وممثل عن الشركات المساهمة اللبنانية الاعضاء في بورصة بيروت، وخبير لبناني او أجنبي يتم اختياره من بين اهل الاختصاص و الخبرة في شؤون البورصة.

ج. تهدف البورصة إلى:

1. إدارة وتنظيم وتطوير الأسواق المالية.
2. حماية مصالح المستثمرين المتعاملين في البورصة.
3. مراقبة نشاطات الشركات المصدرة والقيام على قدم المساواة بتأمين المعلومات لأي من المصدرين والمتعاملين في البورصة.

د. تتولى البورصة ما يلي:

1. وضع صلاحيات اللجنة، وصلاحيات مكتبها، ووظائف اعضائها وواجباتهم ضمن نطاق هذا المرسوم الاشتراعي
2. وضع شروط قبول الوسطاء والموجبات المفروضة عليهم.
3. وضع شروط قبول الصكوك المالية في الردهة.
4. وضع شروط دخول الردهة ونظام العمل فيها.
5. تنظيم سوق الصكوك المالية في البورصة وشروط تسعيرها ونشر الاسعار.
6. تنظيم سوق المواد الاولية، والمعادن غير الحديدية بما فيه المعادن الثمينة، والعملات
7. تحديد معدلات الاشتراكات والرسوم والعمولات التي يجوز لادارة البورصة استيفاؤها والعقوبات التي يتعرض لها المتأخرون عن الدفع.
8. فرض الغرامات التي يتعرض لها المخالفون لقانون البورصة ونظامها الداخلي.
9. تنظيم المجلس التأديبي.

تونس / بورصة تونس

أ. ترجع نشـــأة البورصة إلي فبراير 1969. حتى ولو كانت هذه النشأة قديمة نســـبيا، كانت مساهمة البورصة في الاقتصاد التونســـي محدودة، بســـبب هيمنة الدولة والبنوك على هذا القطاع. وفي إطار الهيكلة الشاملة، بدأت عملية إصلاحية مالية ســـنة 1988 بهدف وضع إطار قانوني يسمح للسوق بالمساعدة في تمويل الاقتصاد. ولتلبية المعايير الدولية، تم البدء في عملية إصلاحية في 14 نوفمبر 1994 تتعلق بإعادة تنظيم الســـوق المالية. هذا القانون أســـس ســـلطة تنظيمية جديدة: هيئة الســـوق المالية التي بدأت أعمالها في 15 نوفمبر 1995. بعد هذا الإصلاح الشامل في بورصة تونس، الذي وضع أسس سوق مالية جديدة يمكنها المساهمة في الاقتصاد المحلي.

ب. تهدف البورصة إلى:

1. المســـاهمة الفاعلة في نشر الثقافة المالية في اتجاه ترســـيخ توجيه الادخار نحو البورصة في عادات المدخرين وإرساء التمويل عن طريق البورصة في ثقافة تسيير الشركات التونسية.
2. اكتساب مكانة أساسية في القطاع المالي التونسي.
3. فتح أبواب الطّموح أمام الشـــركات التونسيّة بتمكينها من تصور مشاريع أكبر مع إنجاز أسرع بما يمكنها من تقليص آجال نموّها و من بلوغ مستوى العالمية.
4. المساهمة فينشر ثقافة الشفافية والتسيير الرّشيد على أوسع نطاق.
5. المساهمة في إشعاع تونس على محيطها الإقليمي.

ج. من صلاحيات البورصة:

1. إدراج سندات جديدة بتسعيرة البورصة.
2. تنظيم المبادلات وتسعير السندات في أحسن الظروف من المساواة والأمان والشفافيّة.
3. نشر معلومات السّـــوق.
4. تطوير البـــورصة والترويج لها.

ليبيا / شركة سوق المال الليبي

أ. أطلق سوق المال الليبي التداول الإلكتروني ونظام المقاصة والايداع والقيد المركزي ونظام صندوق ضمان التسويات في 3 /4 /2008. ويهدف السوق إلى تحقيق مصلحة الاقتصاد الليبي وترسيخ أساس العامل السليم والعادل ونظام الرقابة على عمليات التداول.

ب. تم إصدار قانون سوق المال رقم (11) لعام 2010 ليتم بموجبه تنظيم سوق راس المال من خلال وضع الإطار القانوني للسوق. وقد توقف التداول بتاريخ 20 /2 /2011 بسبب الظروف السياسية وتم إعادة افتتاح السوق في 15 /3 /2012.

ج. وبموجب قانون سوق المال الليبي لعام 2010 والنظام الأساسي المعدل لشركة سوق المال الليبي، فإن شركة السوق المال هي شركة مساهمة ليبية راس مالها (50) مليون دينار ليبي بقيمة (5) مليون سهم.

د. يتشكل مجلس إدارة الشركة من (7) أعضاء من ذوي الخبرة والاقتصاد ويكون للشركة جمعية عمومية تتكون من حملة الأسهم وتختص برسم السياسة العامة، كما تختص باختيار رئيس مجلس الإدارة وأعضاء لجنة المراقبة وتعيين المراجع الخارجي. كما يكون للشركة بموجب النظام الأساسي مركز للإيداع والقيد المركزي يقوم بخدمات الايداع وحفظ الأوراق المالية ونقل ملكيتها.

الملحق رقم (4)
أهم ملامح مراكز الايداع والتسوية والتقاص

الأردن / مركز ايداع الأوراق المالية

أ. تأسس مركز ايداع الأوراق المالية عام 1999 بموجب قانون الأوراق المالية ويتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري.

ب. يتولى المجلس تسجيل الأوراق المالية وحفظ نقل ملكيتها وايداعها وإجراء التقاص والتسوية للأوراق المالية.

ج. يتولى إدارة المركز مجلس ومدير تنفيذي متفرغ يعين بقرار من مجلس الإدارة بموافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية. تتكون عضوية المركز من 8 من الشركات المساهمة العامة وشركات الوساطة والحافظ الأمين وأي جهات أخرى يحددها مجلس المفوضين.

د. ويتألف مجلس الإدارة من عضوين يمثلون الوسطاء وعضوين يمثلون باقي أعضاء المركز و(3) أعضاء من القطاع الأهلي يعينهم مجلس المفوضين ويكون الرئيس ونائبه منهم.

مصر / شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي

أ. تأسست شركة مصر للمقاصة وتسوية المعاملات المالية - شركة مساهمة مصرية بموجب حكم المادة 130من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 . كان الغرض الرئيس للشركة من إنشاء الشركة هو القيام بنشاط المقاصة وتسوية المعاملات التي تتم على الأوراق المالية بالبورصة و تطبيق نظام الحيازة المركزية للأوراق المالية. وبدأت الشركة مزاولة نشاطها الفعلي في 1/10/1996 حيث تم قيد أول جهة مصدرة فى النظام -بنك مصر الدولي ومن جهة اخرى أصبحت الشركة هي المسئولة عن إتمام عمليات نقل الملكية الخاصة بعمليات البيع والشراء التي تتم فى البورصة وأصبح نقل ملكية الأوراق المالية يتم على أساس مبدأ التسليم مقابل الدفع (DVP).

ب. نظم قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية رقم 93 لعام 2000 أعمال الشركة وشكلها القانوني حدد القانون الأنشطة الرئيسية للشركة وهى الإيداع المركزي للأوراق المالية والقيد المركزي وإنشاء وإدارة صندوق لضمان التسويات ، كما حدد القانون الأعمال المنوطة بكل نشاط على حده. تم تعديل أسم الشركة في أغسطس 2001 الى شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي ثم قررت الجمعية العمومية للشركة فى اجتماعها المنعقد في يونيو 2005 تعديل أسم الشركة ليصبح شركة مصر للمقاصة والايداع والقيد المركزي.

ج. إن أعضاء شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تتألف من شركات الوساطة في الأوراق المالية الحاصلة علي ترخيص مزاولة النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية. والبنوك الحاصلة علي ترخيص مزاولة نشاط أمناء الحفظ من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية. بالإضافة للبنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في الاشتراك والتي تزاول نشاط الوساطة في الأوراق المالية أو نشاط أمناء الحفظ أو أعضاء التسوية.

الكويت / الشركة الكويتية للمقاصة ش.م.ل

أ. تأسست الشركة الكويتية للمقاصة ش.م.ك. سنة 1982 من قبل الجهات المختصة لحل الأمور الناشئة من انهيار السوق الغير رسمي والمعروف باسم سوق المناخ. و تطلب المشروع تعاونا قريبا بين الشركة الكويتية للمقاصة والعديد من المؤسسات والهيئات المالية والحكومية في الدولة وسنوات عديدة من الجهد. وقد ساعد نجاح المشروع الشركة الكويتية للمقاصة من الحصول على بالغ التقدير من قبل جميع الأطراف المعنية. وفي الرابع عشر من أغسطس سنة 1983، صدر مرسوم أميري بإنشاء سوق الكويت للأوراق المالية رسميا كمؤسسة مالية مستقلة تشرف عليها لجنة تنفيذية، ولقد كان الإعلان عن هذا المرسوم الأميري بمثابة حجر الأساس لتنظيم وتأسيس سوق الكويت للأوراق المالية، حيث دعم هذا المرسوم عملية وضع القرارات المنظمة للسوق وكذلك وضع الهيكل القانوني لعمليات التقاص والتسويات. وفي عام 1986 عهدت إدارة سوق الكويت للأوراق المالية إلى الشركة الكويتية للمقاصة القيام بمهام عمليات التقاص والتسويات للأوراق المالية التي يتم تداولها في السوق، وفي نفس السنة وبالتشاور مع سوق الكويت للأوراق المالية، قامت بإنشاء وتطبيق الآلية المطلوبة لعمليات التقاص والتسويات التي تم تطبيقها في السنة التالية. ومنذ ذلك الوقت، حققت الشركة الكويتية للمقاصة تقدما مميزا وملحوظا في كل مجالات اعمالها بما في ذلك تعزيز النظام وتطبيق خدمات ومنتجات جديدة.

ب. يتشكل مجلس إدارة الشركة الكويتية من رئيس ونائب رئيس و(5) أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص.

ج. تسعى الشركة لتحقيق الإنجازات التالية:

1. التوافق مع جميع القرارات والتعليمات المستجدة والناجمة عن انشاء جهاز خاص للرقابة على الأوراق المالية وهو هيئة اسواق المال.
2. التواصل مع سوق الكويت للأوراق المالية وتقديم جميع سبل المساعدة لتنفيذ نظام التداول الجديد.
3. تنفيذ جميع خدمات النظام الآلي الجديد في مجال التقاص والتسوية والإيداع المركزي.
4. التوسع في تقديم الخدمات لتتوافق مع متطلبات المستثمر الأجنبي المتجددة.
5. التوافق مع جميع المعايير العالمية لأسواق المال الصادرة من المنظمات الدولية.

د. الشركة الكويتية للمقاصة هي الجهة التي تقوم بمهام التقاص والتسوية والإيداع المركزي لسوق الكويت للأوراق المالية وتقدم خدمات التقاص و التسوية والإيداع المركزي لجميع الأوراق المالية ومشتقاتها المتداولة. كما تقدم الشركة خدمة الإيداع المركزي لأسهم الشركات الغير المدرجة وأدوات الدين (السندات). وتقدم الشركة كذلك خدمة سجل الأسهم وأمانة الاستثمار للشركات ولصناديق الاستثمار. وتقدم الشركة خدمة حفظ الأوراق المالية المحلية والخليجية والعربية للمستثمرين المحليين والأجانب.

سلطنة عُمان / مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م

أ. شـــركة مســـقط للمقاصة والإيداع (ش.م.ع.م) هي شركة مســـاهمة عمانية مقفلة تأسست وفقا للمرسوم السلطاني رقم (82/98) الصادر بتاريخ 25/11/1998م لمدة (25) سنة قابلة للتجديد اعتبارا من أول يناير 1999م ويبلغ رأسمال الشـــركة المرخص به بمبلغ (2) مليون ريال عماني، ورأس المال المصدر والمدفوع مبلغ (1.5) مليون ريال عماني مقســـم إلى مليون ونصف سهم قيمة الســـهم ريال عماني واحد، وتمتلك سوق مسقط للأوراق المالية (60%) من رأسمال الشركة كما تمتلك البنوك وشركات الاستثمار وشركات الوساطة النسبة المتبقية من رأس المال.

ب. فصل سوق مســـقط للأوراق المالية إلى ثلاثة جهات(الهيئة العامة لســـوق المال-سوق مسقط للأوراق المالية-شـــركة مسقط للإيداع) وذلك لتطوير آليات الســـوق لتتوافق مع المعايير العالمية الدولية المتبعة في أسواق المال. اختصار إجراءات التســـجيل ، ضمان ســـلامة العمل وانتظامه مع زيادة الثقة المتعاملين بالأوراق المالية ، تحســـين الرقابـــة على عمليات تداول الاوراق المالية ، تنميه وتقويه الثقة الاســـتثمار في الأوراق المالية، تطوير إجراءات الرهن والحجز وضبط عمليات الاستثمار الأجنبي ونسبته في الشركة الواحدة وكذلك ضبط نسب التملك للمساهمين ، والمســـاهمة على الإفصاح من خلال ســـهولة الحصول على المعلومات والإحصائيات والتقاريـــر عن الأوراق المالية للوصول بالســـوق إلى المعايير العالمية المتبعة في أســـواق المال المتقدمة مع إنشـــاء قاعدة بيانات مكتملة وجذب المستثمرين وذلك من خلال الرقي بخدمات الشركة.

ج. يتشـــكل مجلس الإدارة من (10) أعضاء منهم الرئيس وهو ممثل عن ســـوق مسقط للأوراق المالية ونائب الرئيس ممثل عن شـــركة المتحدة للأوراق المالية، وعضوان ممثلين عن الهيئة العامة لســـوق المال، وعضوان ممثلين عن شركة الخدمات المالية، وعضوان يمثلن سوق مسقط للأوراق المالية، وعضوان يمثلان بنك مسقط.

المغرب / شركة ماروكلير

أ. ماروكلير هو مركز الإيداع المركزي للأوراق المالية في المملكة المغربية. ويتولى المركز منذ بداية أعماله في العام 1997 مسؤولية الإشراف على مكننة الأوراق المالية وحفظ الأوراق المالية المدارة من قبل شركات الوساطة المالية بالإضافة إلى حفظ سجلات الأوراق المالية وحسابات شركات الوساطة. وتسهيل دفع العوائد والحقوق العائدة للأوراق المالية.

ب. تقوم شركة ماروكلير بإدارة نظام تسلم وتسليم الأوراق المالية المودعة لدى الوديع المركزي.

ج. لقد قامت شركة ماروكليرعبر تطوير خدماتها بصورة متتابعة أن تؤكد موقعها داخل منظومة الأوراق المالية في المملكة المغربية كركن أساسي من عمليات التسويات بالنسبة لكافة مهنيي الأسواق المالية.

تونس / شركة الايداع والمقاصة والتسوية

أ. التونسية للمقاصة هي المودع المركزي للأوراق المالية والمتصرف في منظومة الدفع والتسليم. تعتبر التونسية للمقاصة من أهم أعمدة البنية السلام اتية لسوق رؤوس الأموال التونسي وتوفر مجموعة واسعة من خدمات ما بعد السوق. تأسست التونسية للمقاصة في 28 ديسمبر 1993 تحت تسمية «الشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة و إيداع الأوراق المالية» وقد جاء القانون عدد 117 لسنة 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية ليؤكد وجودها القانوني و يحدد مهامها. يساهم في رأسمال الشركة بصفة متكافئة وسطاء البورصة (23) و7 بنوك مع وجود شخص طبيعي مساهم في راس مال الشركة وله صفة رئيس مجلس ادارة.

ب. من أهم أهداف التونسية للمقاصة :

1. تأمين سلامة الأرصدة المحفوظة بمنظومة الايداع المركزي ؛
2. ضمان تسوية المعاملات حسب مبدأ التسليم مقابل الدفع ؛
3. الحد من المخاطر المرتبطة بعمليات التسليم والدفع بين مختلف الأطراف المتدخلة ؛
4. تطبيق أفضل المعايير والتوصيات الدولية في مجال الأوراق المالية.

ج. مثل المهام الرئيسية للتونسية للمقاصة في :

1. الحفظ المركزي للأوراق المالية لحساب المنتسبين بصفتها الضامنة لسلامة إصدار الأوراق المالية؛
2. تنظيم تحويل الأوراق المالية بين المنتسبين عبر نظام الدفع و التسليم؛
3. مهام أخرى مرتبطة بنشاطها تهدف إلى تسهيل تحقيق مهامها.

لبنان / ميدكلير

أ. تأسست شركة ميدكلير اللبنانية عام 1999 وهي شركة أسهم مشتركة براس مال 2.8 مليار ليره لبنانية. وترجع ملكية هذه الشركة بنسبة 75% إلى مصرف لبنان.

ب. بتشكل مجلس إدارة الشركة من (7) أعضاء منهم (5) ممثلين عن مصرف لبنان و(2) يتم انتخابهم من الجمعية العامة.

الجزائر / الجزائر للتسوية

أ. تأسست شركة الجزائر للتسوية عام 2001، وهي شركة ذات أسهم وترجع ملكيتها إلى البنك المركزي والبنوك الجزائرية.

ب. يتشكل مجلس إدارة الشركة من (8) أعضاء منهم (5) ممثلين عن البنوك و(3) ممثلين عن الشركات المدرجة.

إتحاد هيئات الأوراق المالية العربية
صندوق بريد: 117555 دبي، إ.ع.م
مباشر : 0056 290 4 971 +
فاكس : 0050 290 4 971 +
البريد الإلكتروني: info@uasa.ae

www.uasa.ae